الفصل الخامس
نفاذ الحكم بعدم الدستورية وتنفيذه

تمهيد وتقسيم:

نفاذ الحكم القضائي يختلف عن تنفيذه، فالنفاذ يعني أن الحكم ماض في طريقه مرتباً آثاره علي صعيد الواقع العملي، ومن ثم لا يحتاج أو يعوز شيئاً آخر أو تدخل خارجي ليمضي في طريقه وحتي يصل إلي منتهاه، أما تنفيذ الحكم فهو يعني أنه قد اعترض طريق نفاذه عقبة أو عائقاً حال دونه ودون المضي قدماً في بلوغ غايته، ومن ثم فهو – عندئذ – يحتاج إلي آلية أو تدخل خارجي لإزاحة هذه العقبة التي اعترضته ليستأنف سيره، وهذا يعني أننا أمام تنفيذ الحكم القضائي.

ونفاذ الحكم القضائي العادي وتنفيذه يختلف في الكثير من الأحيان عن نفاذ وتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية، وفي بعض الأحيان يتفقان في بعض المواطن.

وعلي ما تقدم نتناول الآتي:

مبحث تمهيدي : نفاذ وتنفيذ الحكم القضائي العادي.

المبحث الأول: نفاذ الحكم بعدم الدستورية.

المبحث الثاني: عقبات نفاذ الحكم بعدم الدستورية.

المبحث الثالث: دعوى منازعة التنفيذ لإزالة عقبات النفاذ.

وذلك علي النحو التالي

المبحث التمهيدي
نفاذ وتنفيذ الحكم القضائي العادي

وفيه ندرس :

المطلب الأول: نفاذ الحكم القضائي العادي.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي العادي.

المطلب الأول

نفاذ الحكم القضائي

نفاذ الحكم يعني أن الحكم نافذ بطبيعته دون حاجة إلى آلية أو طريقة معينة، فالنفاذ هو أثر مباشر من آثار النطق بالحكم لا يتأثر بالطعن فيه أو بوقف تنفيذه، وبعبارة أخرى مادام الحكم لم يلغ من محكمة الطعن، فإن أثره المباشر الذي لا يتطلب أي إجراء لسريانه (وهو ما نسميه بنفاذ الحكم) يظل سارياً، كما أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن – ولو كانت هي محكمة النقض – لا يوقف سريان هذا الأثر الفوري للحكم، كما لا يمسّ على الإطلاق حجيته [١]

ويبين مما تقدم أن نفاذ الحكم لا يتطلب لسريانه:

- استعمال القوة الجبرية.
- ولا يتطلب من باب أولي إعلان الحكم.
- ولا يتطلب أيضاً – أي لا يقتضي – حصول المحكوم له علي صورة تنفيذية [٢]

ومن تلك الأحكام النافذة بذاتها:

- الحكم علي من صدر منه تصرف في عقار بعقد شفوي أو بورقة غير قابلة للتسجيل ؛ بصحة التصرف، وباعتباره سنداً قابلاً للتسجيل أو التأشير بالحكم علي هامش تسجيل صحيفة الدعوي.
- الحكم في دعوي التزوير أو دعوي تحقيق الخطوط بصحة الورقة دون التعرض لأصل الحق الوارد بها أو الحكم ببطلانها أو تزويرها.
- الحكم الصادر بثبوت النسب.
- الحكم الصادر بتعيين حارس قضائي [٣]

---

[١] أ . د / أحمد أبو الوفا – التعليق علي نصوص قانون المرافعات – مرجع سابق ص ١٧٤

[٢] المرجع السابق ص ١٧٤ وما بعدها.

[٣] المرجع السابق ص ١٧٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
تنفيذ الحكم القضائي العادي

نتعرض لماهية تنفيذ الحكم القضائي، ثم لمنازعات تنفيذه.

الفرع الأول
ماهية تنفيذ الحكم القضائي

أما تنفيذ الحكم فهو الذي يحتاج إلى استعمال القوة الجبرية ويلزم إعلانه إلى المحكوم عليه كما يلزم الحصول على صورة تنفيذية لتنفيذه، وفي ذلك تقول المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء".

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: **"وعلى الجهة التي يُناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تُعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب إليها ذلك"**

كما تنص المادة ١/٢٨١ من ذات القانون على: "يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً".

الفرع الثاني
منازعات تنفيذ الحكم العادي

تُعرف منازعة التنفيذ بأنها "المنازعة التي يصدر فيها الحكم بصدد أي عارض يتصل بالتنفيذ الجبري" فيصدر فيها حكم بجواز التنفيذ أو بعدم جوازه ؛ بصحته أو ببطلانه ؛ بوقفه أو باستمراره، بالاعتداد به أو بعدم الاعتداد به ؛ بالحدّ من نطاقه أو بالابقاء علي هذا النطاق [١]

وجاء بقضاء النقض:

"المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يُطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية تتمثل في إجراء وقتي لا يمسّ أصل الحق"[٢]

و"منازعات التنفيذ متعددة ومختلفة الأنواع، فقد تكون منازعة وقتية مستعجلة وقد تكون منازعة موضوعية، وكل من هذين النوعين قد يكون سابقاً على تمام التنفيذ وقد يكون لاحقاً لتمام التنفيذ.

أي أن منازعات التنفيذ قد تكون وقتية سابقة على تمام التنفيذ وهي إشكالات التنفيذ الوقتية وهي الاعتراضات الوقتية القانونية التي تُرفع قبل تمام التنفيذ أمام قاضي الإشكال، ويطلب فيها المنفذ ضده (أو الغير) الحكم له بإجراء مؤقت هو وقف التنفيذ.

وقد تكون موضوعية ويطلب فيها طالب التنفيذ الحكم له بإجراء مؤقت هو الاستمرار في التنفيذ وذلك

---

[١] أ.د/ نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام – دار الجامعة الجديدة ٢ ص ٢٤٨ وما بعدها.
[٢] نقض جلسة ١٩٧٨/٤/١٣ رقم ٨١ سنة ٤٥ ق.

حتى يُقضي موضوعياً فيما بعد في أصل المنازعة [1]

مما تقدم يتضح أن منازعات التنفيذ:

- إما أن تكون وقتية وهذه يرفعها المنفذ ضده أو الغير يطلب فيها وقف التنفيذ.

- وإما أن تكون موضوعية وهذه يرفعها طالب التنفيذ بغرض الاستمرار في التنفيذ لحين القضاء موضوعياً في أصل المنازعة التي يثيرها المنفذ ضده أو الغير.

وتختص بنظر هذه المنازعات والتي تأخذ معني **"إشكالات التنفيذ"** محكمة التنفيذ أو قاضي التنفيذ، حيث تنص المادة **٢٧٥** مرافعات:

"يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

وتنص المادة **٣١٢** من قانون المرافعات:

"إذا عُرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً، فلمعاون التنفيذ[2] أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة....".

والأصل أن رفع الإشكال لا يترتب عليه أي أثر في التنفيذ، وإنما يترتب ذلك على الحكم فيه، ومع ذلك نص المشرع أن رفع الإشكال الأول يُوقف التنفيذ، وبذا فرق بين الإشكال الأول والإشكالات التالية عليه التي تُقدم بعد رفض الأول، فرفع الأول يوقف التنفيذ دون الأخرى التي لا يترتب على تقديمها وقف التنفيذ[3]

منازعات التنفيذ قاصرة علي الأحكام واجبة التنفيذ:

وعليه. ..تُرفع دعاوي منازعات "اشكالات في التنفيذ " في الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولي، كما يجوز ذلك حتي ولو كان الحكم موصوفاً بالنفاذ المعجل.

فالأصل أن الحكم الذي يصدر من محاكم الدرجة الأولي أيا كان نوعها، غير قابل للنفاذ بحسب الأصل ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، فقد ينص القانون علي نفاذه رغم إمكانية الطعن عليه، حيث أن قابليته للطعن عليه لا يؤثر علي نفاذه، أوهو نافذ بطبيعته في حالة اعتباره حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه.

إذاً. ..هناك أحكاماً انتهائية لا يجوز الطعن عليها، وبالتالي فهي صالحة للتنفيذ، وأحكاماً أخري واجبة النفاذ رغم جواز الطعن عليها.

---

[1] أ.د/ خميس السيد إسماعيل – موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته – المجلد الأول – الطبعة الأولى ١٩٩ – ١٩٩١ بدون تحديد جهة للطبع.

[2] بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٧ بتعديل قانون المرافعات:
استبدلت عبارة "إدارة التنفيذ" محل عبارة "قاضي التنفيذ" وعبارتي "معاون التنفيذ" و"معاوني التنفيذ" محل كلمتي "المحضر" و"المحضرين" أينما وردت في الكتاب الثاني "التنفيذ" وعليه كانت العبارة قبل هذا التعديل "فللمحضر".

[3] أ.د/ أحمد أبو الوفا – المرجع السابق ص ١٢٨

من أمثلة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولي:

- ما تنص عليه المادة ٤٢ من قانون المرافعات :"تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه"

- ما تنص عليه المادة ٤٧ من قانون المرافعات :"تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز أربعين ألف جنيه"

- ما تنص عليه المادة ٢١١ من قانون المرافعات :"لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته، ما لم ينص القانون علي غير ذلك"

ومن أمثلة الأحكام الواجبة النفاذ رغم عدم نهائيتها(جواز الطعن عليها):

- ما تنص عليه المادة ٢٨٧ من قانون المرافعات:"لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم..."

- ما تنص عليه المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات :"النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وللأوامر علي العرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر علي تقديم كفالة"

- ما تنص عليه المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات :"النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة"

- ما تنص عليه المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات :"يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية:

١- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً علي سند رسمي لم يُطعن فيه بالتزوير، وذلك متي كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

٣- إذا كان المحكوم عليه قد أقرَّ بنشأة الإلتزام.

٤- إذا كان الحكم مبنياً علي سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.

٥- إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

٦- إذا كان يترتب علي تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له"

بعد هذا التمهيد الموجز عن نفاذ وتنفيذ الحكم القضائي العادي، نولّي وجهنا شطر البحث في نفاذ وتنفيذ الحكم بعدم الدستورية.

المبحث الأول
نفاذ الحكم بعدم الدستورية

وفيه نتناول ما يلي:

المطلب الأول: ماهية نفاذ الحكم بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: نطاق نفاذ الحكم بعدم الدستورية.

المطلب الثالث :الامتناع عن انفاذ الحكم بعدم الدستورية.

المطلب الأول
ماهية نفاذ الحكم بعدم الدستورية

الحكم بعدم الدستورية نافذ بذاته، فلا يحتاج إلى آلية أو طريقة معينة أو إجراءات مرسومة لتنفيذه، ومن ثم فلا يتطلب:

- الحصول على صورة تنفيذية منه [1]
- إعلان المحكوم عليهم في الدعوى الدستورية.
- استعمال القوة الجبرية لتنفيذه.

ويُنفذ الحكم بعدم الدستورية من اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، حيث ألزمت المادة ٢/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بضرورة نشر أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير:"وتُنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

أما إذا كان الحكم بعدم دستورية نص جنائي فإنه وطبقاً لنص الفقرة الرابعة من ذات المادة ٤٩ المشار إليها ؛ فإن الحكم يُنفذ فور صدوره، فلا يتراخى إلى اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية حيث نصت على: "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم **فور النطق به** لإجراء مقتضاه".

وهذا لتعلق النصوص الجنائية غالباً – سواء النصوص العقابية أو نصوص قانون الإجراءات الجنائية - بحياة الأفراد وحرياتهم.

وعليه فإن الحكم بعدم الدستورية نافذ بذاته لا بغيره، فلا يحتاج - بحسب الأصل - إلي شئ آخر حتي يرتب آثاره الموضوعية والعملية، ومن ثم لا حاجة لنفاذ الحكم بعدم الدستورية إلي تشريع أو قرار من أي جهة أو سلطة.

---

[1] جدير بالذكر أن قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧ في المادة ٢٩ منه نص على :"في طلبات وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم والفصل في مسائل تنازع الاختصاص، تُختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة الآتية: "على الجهة التي يُناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تُعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب منها ذلك".
وهذه هي الحالة الوحيدة التي كانت موجودة أمام المحكمة العليا بضرورة الحصول على الصيغة التنفيذية.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك :

"بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٩٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم "بقبول الإشكال الموضوعى التنفيذى" فى الحكم الصادر منها بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٢، وإصدار حكم تقريرى بتنفيذه، وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.....

حيث إن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فيما قرره المدعى من أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت أحكاماً بعدم دستورية قوانين التأميم التى أقرها العهد الناصرى لانطوائها على عدوان على الملكية الخاصة **وإثر صدور هذه الأحكام أقام دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة يلتمس فيها من رئيس الجمهورية أن يصدر قانوناً برد الأموال التى أممّها العهد الناصرى- عيناً - إلى أصحابها، ذلك أنه بغير صدور هذا القانون، فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا تغدو هائمة فى الفراغ، مجردةً من كل قيمة**، ولن تجد الاستثمارات الأجنبية ما يغريها بالتدفق إلى مصر، ما دامت الاستثمارات السابقة لاتزال فى يد أعوان الناصرية.

واختتم المدعى دعواه بطلب تكليف المدعى عليهم الحضور إلى المحكمة الدستورية العليا لسماع الحكم التقريرى بإشكال موضوعى فى التنفيذ وقطعاً للنزاع بأن أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ومن بينها حكمها الصادر فى ٧ من مارس ١٩٩٢، ستكون مجرد أحكام أفلاطونية يتناقلها الناس فى ثرثراتهم لعدم اقترانها بالتنفيذ الكامل لمضمونها خلال مدة معقولة وهو ما يناقض حقوق الإنسان الإفريقى، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ويجعل الأحكام القضائية مجرد حبر على ورق.. ..

حيث إن سريان الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية على الدولة بأفرعها المختلفة وفى مواجهة الكافة باعتبار أنهم مخاطبون بها لا يملكون لها تبديلاً، ولايستطعون عنها حولاً، مؤداه أنها تحمل فى ذاتها أسس فرضها فى النطاق الإقليمى للدولة، ليكون الاحتجاج بها،واقتضاء تنفيذها حقاً لهؤلاء الذين تتعلق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها، دون ما استثناء ينال منها .

وحيث إن المدعى أقام المنازعة الماثلة بوصفها منازعة تنفيذ مبناها قالة أنه بغير صدور قانون من السلطة التشريعية أو قرار بقانون عن السلطة التنفيذية برد الأموال التى أممّها العهد الناصرى عيناً إلى أصحابها، فإن الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا فى هذا النطاق تغدو مجرد أحكام أفلاطونية لاتقترن بالتنفيذ الكامل لمضمونها مما يعدم قيمتها.

وكان ما قرره المدعى على هذا النحو مردود : بأن صدور قانون أو قرار بقانون يعكس بصفة نهائية وشاملة التصفية التى تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية ضرورتها لإنهاء كافة الآثار المخالفة للدستور التى رتبها النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته خلال فترة نفاذه، وإن كان أمراً مرغوباً فيه بالنظر إلى ما تؤول إليه هذه التصفية من رد الحقوق المختلفة التى عطلها هذا النص أو قيدها إلى أصحابها دون تمييز، إلا أن تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية على هذا النحو، لايتمحض طريقاً وحيدا لإعمال آثار

الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المسائل الدستورية. هذا بالإضافة إلى أن إقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين، هو مما تستقل السلطتان التشريعية والتنفيذية بتقديره وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالي حملهما على التدخل في زمن معين، أو على نحو ما.

كذلك فإن قعودهما عن إقرار تنظيم تشريعي في هذا النطاق، لايعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها..... ولا محاجة في القول بأن تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لن يكون ممكناً بغير التدخل التشريعي على النحو المتقدم بيانه" [1]

المطلب الثاني
نطاق نفاذ الحكم بعدم الدستورية

الحكم بعدم الدستورية له طبيعة خاصة، فكما سبق القول فإن حجيته المطلقة في مواجهة الناس كافة والدولة بكافة سلطاتها وتنظيماتها المختلفة، وما يتطلب ذلك من ضرورة نشره في الجريدة الرسمية حتى يعلم به الكافة ولا يجوز – عندئذ – التذرع أو التعذر بالجهل به – فهو بذلك في مقام القوانين والقرارات التي يجب نشرها بموجب نص المادة ١٨٨ من الدستور : " تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر".

والحكم بعدم الدستورية يُولد من رحم خصومة دستورية في نطاق ضيق محدود بحدود عينية وشخصية، ولكنه في الوقت ذاته يخرج من تلك الخصومة الضيقة بآفاق رحبة عامة يحمل معه الحجية المطلقة الملزمة للدولة بكافة تنظيماتها وأجهزتها المختلفة وللناس كافة، فهو – بذلك - حكم عام ومطلق، ومن ثم فإنه – والحال هذه- ينفذ أمام:

أولاً : محكمة الموضوع منشأ الخصومة الدستورية :

ابتداءً ينفذ الحكم بعدم الدستورية علي الدعوي الموضوعية التي أُثير بشأنها الدفع بعدم الدستورية أو أحالتها محكمة الموضوع أو غيرها من الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفقاً لنص المادة ٢٩ بفقرتيها من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وعلي ذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع التي أحالت الدعوي الموضوعية المنظورة أمامها إلي المحكمة الدستورية العليا إعمالاً للمادة (١/٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا) أو صرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية بعد قدرّت جدية دفعه (المادة ٢/٢٩ من ذات القانون) أن تتجاهل من بعد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بل عليها أن تمتنع عن تطبيق النص المحكوم عليه بعدم الدستورية دون قيد أو شرط.

---

[1] من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة – الجزء ٢/٥ ص ٥٢٣

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا:

"إعمال اثر الحكم بعدم الدستورية طبقاً لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع، الأمر الذي لا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا" (١)

و *"... استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن المسألة الدستورية باعتباره مفترضاً أولياً للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها وبمراعاة ما قد يبديه الخصم من دفوع أو أوجه دفاع في شأنها. ..."* (٢)

والملاحظ أن المحكمة الدستورية العليا تقصر إعمال أثر الحكم على محاكم الموضوع، وكان الأجدر أن تضم إلى جانبها الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

والمقصود بمحاكم الموضوع جميع المحاكم أياً كان نوعها أو درجتها بما في ذلك محكمة النقض طالما أدرك حكم عدم الدستورية الدعوي ولو أمام محكمة النقض(٣)

ومن الأهمية بمكان وجوب التنبيه أننا أمام حكم بعدم الدستورية صدر بالفعل، ولسنا أمام دفع بعدم الدستورية والذي تصّنفه دائماً محكمة النقض– وكما سبق بيانه - بأنه ليس من النظام العام ، وبالتالي فلا يمكن لمحكمة النقض أن تلتفت عنه ؛ بل عليها الالتزام به، فلا تمكن حياله تبديلاً أو تحويلاً، باعتبار ذلك الالتزام استجابةً لمقتضيات الشرعية الدستورية التي تعلو علي اعتبارات النظام العام كله.

ثانياً: جميع المحاكم أيا كان نوعها أو درجتها:

فهو نافذ لدي جميع المحاكم الأخرى والجهات ذات الاختصاص القضائي، وذلك بالامتناع عن تطبيق النص على وقائع الدعوى المعروضة عليها ؛ في الحال وفي الاستقبال.

ثالثا : كافة أجهزة الدولة:

الحكم بعدم الدستورية نافذ في كافة أجهزة الدولة وتنظيماتها من وزرات وهيئات ومؤسسات وإدارات، سواء التابعة لها، أو تلك التي تساهم فيها، و في الجملة : كافة أشخاص القانون العام المرفقية والإقليمية، وذلك بتوفيق أوضاعها ومعاملاتها علي ضوء الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين أو اللوائح.

---

(١) من حكم جلسة ٥ يونيه ١٩٨٢ في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣ ق "دستورية" المجموعة – الجزء الثاني ص ٦٣

(٢) من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٨٨ في الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة الجزء الرابع ص ٤٥٤ وما بعدها، حكم جلسة ١٩٩/٤/٧ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٩ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة الجزء الرابع ص ٥١٦، حكم جلسة ٧ فبراير ٢١ في الدعوي رقم ٢٩ ق "تفسير الأحكام"

(٣) هذا مع الأخذ في الاعتبار ما سبق تناوله بشأن رجعية الحكم بعدم الدستورية في الفصل السابق بشأن قيد الأثر الرجعي، ومدي تردد محكمة النقض فيما يتعلق بالحكم القضائي الذي تستقر به المراكز القانونية، فأحياناً تكتفي بالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، وأحيان أخري تشترط الحكم البات (علي ما سبق وأن رأينا في الفصل السابق)

رابعاً: الأفراد وأشخاص القانون الخاص:

يُنفذ الحكم بعدم الدستورية في مواجهة الأفراد الطبيعين، وغيرهم من الأشخاص الاعتبارية الخاصة من شركات أو جمعيات وتنظيمات، وفي الجملة : يسري الحكم في مواجهة الناس أجمعين.

المطلب الثالث
الامتناع عن انفاذ الحكم بعدم الدستورية

الامتناع عن النفاذ أو الامتناع عن إعمال أثر الحكم هو موقف سلبي يعني تجاهل الحكم بعدم الدستورية وبأنه لا وجود له، والحكم بعدم الدستورية في هذا الأمر كسائر الأحكام القضائية الأخرى قد يحدث عملياً الامتناع عن نفاذها ؛ وقد يكون الامتناع من جانب الموظفين العمومين، أو من غيرهم أو من جانب المحاكم.

فما جزاء هذا الامتناع، وماذا يستطيع أن يفعله صاحب المصلحة تجاه هذا الامتناع؟

نتناول ذلك في الآتي:

الفرع الأول
الامتناع من جانب الموظفين العمومين

تنص المادة ٧٢ من الدستور على: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعاوى الجنائية مباشرةً إلى المحكمة المختصة"

(تقابل المادة ٧٩ من دستور ٢٠١٢ والمادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤)

وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف".

وتقول المحكمة الدستورية العليا:

"... *الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية – أياً كانت الجهة التي أصدرتها – من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً وفقاً لنص المادة ٧٢ من الدستور؛ فإهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ في المسئولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق في اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عيناً كلما كان ذلك ممكناً. وكلا الأمرين –التعويض والرد- منوط بمحكمة الموضوع وحدها ولكل ذي شأن –ولو لم يكن طرفاً في الدعوى الدستورية- أن يلوذ بها لاقتضاء الحقوق التي عطلها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته أو قيدها، وذلك بأن يقيم لطلبها دعواه أمام محكمة الموضوع التي تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليها لرد غائلة العدوان عنها*..." [1]

---

[1] من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ" – المجموعة الجزء ٢/٥ ص ٥٢١

من خلال ما تقدم : يستطيع صاحب كل مصلحة الآتي:

- رفع دعوي قضائية أمام محكمة الموضوع المختصة بطلب تنفيذ الحكم بعدم الدستورية عيناً.

- رفع جنحة مباشرة أمام محكمة الجنح المختصة يطلب فيها حبس وعزل الموظف والتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء الامتناع عن إنفاذ الحكم بعدم الدستورية.

الفرع الثاني
الامتناع من غير الموظفين العموميين

أما إذا كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بعدم الدستورية من غير الموظفين العموميين ؛ بأن كان الامتناع من قبل الأفراد العاديين أو من أفراد القانون الخاص وما في حكمهم فيمكن الآتي :

رفع دعوي قضائية أمام محكمة الموضوع المختصة، بطلب الآتي:

١- إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية، وببطلان الأعمال أو التصرفات القانونية التي حصلت في ظل قانون أو نص تشريعي حكم عليه بعدم الدستورية، وفي الجملة تنفيذ الحكم بعدم الدستورية عيناً.

٢- رفع دعوي بالتعويض لإهدار الحكم بعدم الدستورية وفقاً للقواعد العامة متي تحقق عنصري الضرر والعلاقة السببية، أما الخطأ فقد توافر- بالفعل - بإهدار الحكم بعدم الدستورية.

ذلك لأن الحكم بعدم الدستورية ليس :"*منصرفاً إلي من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه ؛ بل منسحباً إليه وإلي الأغيار كافة، ومتعدياً إلي الدولة التي ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه قاعدةً لنظامها ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها.... ويلزم كل شخص بالعمل علي مقتضاه وضبط سلوكه وفقاً لفحواه؛ ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرةً من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية.... وكان حتماً التقيد بأحكامها مطلقاً سارياً علي الدولة والناس أجمعين، وعلي قدم من المساواة الكاملة، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة*"[1]

الفرع الثالث
الامتناع من جانب المحاكم

ماذا لو كان الامتناع من جانب إحدي المحاكم أو الهيئات القضائية المختلفة، بأن قامت بتطبيق القانون أو النص المحكوم عليه بعدم الدستورية على وقائع الدعوى المعروضة عليها متجاهلة الحكم الصادر بعدم دستوريته؟

في هذه الحالة يحق للمدعي رافع الدعوي الدستورية:

أولاً : الطعن في الحكم الصادر أم المحكمة الأعلي ويثير أمامها الحكم الصادر بعدم الدستورية حتي ولو كانت محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا باعتبار ذلك من النظام العام، بل إن الشرعية الدستورية تعلو علي اعتبارات النظام العام (وهذا الطريق يستحيل علي غير أطراف الدعوي)

---

[1] من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ" – المجموعة الجزء ٢/٥ ص ٥٢١

وفي هذا تقول محكمة النقض :

"وحيث أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. .....ومن باب أولى، إذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، فهذا القضاء واجب التطبيق على جميع المنازعات التي تخضع لتطبيق هذا النص القانوني ما دام الحكم بعدم دستوريته قد لحق الدعوى قبل أن يصدر فيها حكم بات، وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام ويتعين على محكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته لأول مرة أمامها..." [1]

كما يحق للمدعي رافع الدعوي الدستورية أو لغيره - متي كانت لهم مصلحة قانونية مباشرة – الخيارات الثلاث الآتية كلها أو بعضها حسب ما يتناسب مع أحوالهم وظروف الحكم الصادر المخالف لحكم المحكمة الدستورية العليا :

أولاً: اللجوء إلي محكمة الموضوع المختصة بطلب نفاذ الحكم بعدم الدستورية عيناً.

ثانياً : رفع دعوي منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، علي النحو الذي سنراه لاحقاً.

ثالثاً : رفع دعوى تعويض بطريق **(دعوي المخاصمة)** – وفقاً لنص المادة ١/٤٩٤ من قانون المرافعات "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهني جسيم".

ولأن الامتناع عن تنفيذ الحكم بعدم الدستورية هو **خطأ مهني جسيم** يستوجب مساءلة القاضي، بشرط إثبات وقوع الضرر "مادياً كان أو أدبياً" وتوافر العلاقة السببية بين هذا الخطأ وإحداث الضرر، ولأن هذا الامتناع يقع ضمن المسئولية الشخصية للقاضي عن الأضرار التي لحقت بالخصوم نتيجة لخطئه[2]

مع مراعاة أن خيار دعوي المخاصمة لا يسقط أياً من الخيارات الأخري.

---

[1] نقض مدني بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٩ في الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق، ونقض مدني بجلسة ١٩٩٩/٤/٤ في الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦٤ ق، ونقض مدني بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٣ في الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٤ ق، وطعن مدني رقم ٣٣١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢، وطعن مدني رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢

[2] ويراجع ما سبق تناوله في موضوع دعوى المخاصمة في الباب الأول.

المبحث الثاني
عقبات نفاذ الحكم بعدم الدستورية

تقديم وتقسيم:

يمكن تعريف عقبات نفاذ الحكم بعدم الدستورية بأنها **"هي عوائق قانونية تعترض طريق الحكم بوقفه أو تعطيله بغية الحيلولة بينه وبين بلوغ غايته وترتيب آثاره العملية والموضوعية علي أرضية الواقع"**

وقد تناول المشرع تلك العقبات في زمن المحكمة العليا تلميحاً،وفي زمن المحكمة الدستورية العليا تصريحاً:

ففي زمن المحكمة العليا:

ورد بعجز المادة ١٢ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي: "... وتسري على الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا ونظام الجلسات، القواعد المطبقة أمام محكمة النقض".

ونصت المادة الأولى من قانون إصدار قانون الإجراءات والرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ما يلي: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ويستهدي فيما لم يرد في شأنه نص في قانون المحكمة العليا أو في هذا القانون بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الأوضاع أمام المحكمة العليا وروحها".

وعلى ما تقدم :

فإنه لم يرد في قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ أي تصريح إلى عقبات أو منازعات تنفيذ أحكام المحكمة العليا في مجال دستورية القوانين واللوائح اللهم إلا إشارة – بصفة عامة – إلى الاستعانة بقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذين القانونين وبشرط عدم تعارضه مع طبيعة الأوضاع أمام المحكمة العليا.

ومن ثم يمكن القول – وإن لم يوجد حكم في منازعة تنفيذ أمام المحكمة العليا – أن هذه الأخيرة هي المختصة بنظر هذه المنازعات طبقاً للمبدأ القانوني **"قاضي الأصل هو قاضي الفرع"** لأنه هو الأقدر على الفصل في المنازعات التي تتعلق بحكم أصدره، وعليه فإن المحكمة العليا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام عدم الدستورية الصادرة عنها. وتطبيقاً للقواعد العامة في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (سالفة الذكر) وتُطبق الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون علي النحو السالف إيراده، وبما لا يتعارض مع الأوضاع والإجراءات أمام المحكمة العليا.

وفي زمن المحكمة الدستورية العليا:

نص قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الفصل في كافة منازعات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، فجاء نص المادة ٥٠ منه على **"تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وتسري على**

هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة"

والقاعدة أن الحكم بعدم الدستورية هو نافذ بطبيعته – كما سبق القول – فلا يعوزه أي إجراء آخر لنفاذه، ولكن قد يعترضه عوائق أو موانع تعرقل نفاذه أو تحدّ من أثره، أو تغير من طبيعته أو تقيد مداه.

وعلي ما تقدم ندرس الآتي:

المطلب الأول: صور عقبات تنفيذ الحكم بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: شروط عقبات التنفيذ.

وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول
صور عقبات تنفيذ التنفيذ

عقبات التنفيذ أو عوارضه أو موانعه هي موضوع منازعة التنفيذ أو هي محلها ،وأما الحكم بعدم الدستورية هو محل التنفيذ ذاته، وعقبات التنفيذ صورها متعددة.

وتجمل المحكمة الدستورية هذه العقبات بقولها:

*"...تختص هذه المحكمة وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ حيث خولها بنص المادة ٥٠ مكنة التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر عنها بعدم الدستورية من عوائق سواء كان هذا العائق **تشريعياً أو حكماً قضائياً**، والعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئه، وسبيلها إلى ذلك، الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه...."* [1]

و *"....وحيث إن المدعى يهدف بدعواه الماثلة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم. .....باعتباره يشكل عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية الآنف الذكر، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، حيث خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر عنها بعدم الدستورية من عوائق، **سواء كان العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًا**، والعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئه، وسبيلها فى ذلك، الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه.. ."* [2]

وبجمع هذه الأحكام فإن عقبات التنفيذ إما أن تكون قراراً يصدر من السلطة التنفيذية أو تشريعاً من السلطة التشريعية أو حكماً من السلطة القضائية.

---

[1] من حكم جلسة ١٤ أبريل ٢٢ في الدعوي رقم ١ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ"، وكذلك حكم جلسة ٤ أغسطس ٢١ في الدعوي رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ" الجزء ٩ ص ١٣١٣

[2] من حكم جلسة الأول من فبراير ٢١ في الدعوي رقم ١ لسنة ٣٢ "منازعة تنفيذ"

وتوجد صوراً أخري يمكن اعتبارها عقبات في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية.

ونتناول صور هذه العقبات علي ما يلي:

الفرع الأول: صدور قرار من السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: صدور تشريع يعرقل الحكم.

الفرع الثالث: صدور حكم قضائي.

الفرع الرابع: عقبات أخري في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية.

وذلك علي النحو التالي....

الفرع الأول
صدور قرار من السلطة التنفيذية

أي قرار يصدر من السلطة التنفيذية يؤدي – بقصد أو بغير قصد – إلي عرقلة نفاذ الحكم بعدم الدستورية يصلح لأن يكون سبباً لرفع دعوي منازعة تنفيذ، وسواء أكان قراراً سليماً أو معيباً (شكلياً أو موضوعياً) سواء أكان إصداره قبل نشر الحكم بعدم الدستورية أم بعده (وبالطبع مع مراعاة قيدي الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وهما التقادم والحكم الحائز لقوة الأمر المقضي أو الحكم البات)

ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا:

"....وحيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ حكمها في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" الذي قضى في منطوقه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فبادر رئيس الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مشيراً في ديباجته إلى الحكم آنف الذكر - متضمناً وقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لذلك الحكم، بيد أنه جرى النكوص عن ذلك بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ الذي ألغى القرار رقم ١ سالف الذكر، ومن ثم استمرت اللجنة المذكورة في نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها.

وحيث إن الإشارة في ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تضمن تعديل نص المادة ٢ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها، ***لا تنهض مبرراً يسوغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن هذا الحكم الذي قرره مجدداً القانون رقم ٨٨ لسنة***

١٩٩٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وهو نص المادة ٢٥ المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، وما كان للهيئة أن تعود لتتبنى ذلك النص وتستند إليه بعد أن كانت قد هجرته في قرار سابق، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر قد أورد في أسبابه المكملة لمنطوقه صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر – ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها – بل أضاف إليها القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المعدلان لقانون هذه الهيئة طائفة أخرى من المنازعات هي تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم، ومن ثم يكون القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله في حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة....." [١]

ومن أحدث أحكامها في ذلك:

في شأن حكمها الصادر في الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بحل وزوال وجود مجلس الشعب ٢٠١١ :

نفاذاً لهذا الحكم أصدر رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة (الذي كان يتولي إدارة الرلاد بعد ثورة ٢٠١١) القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً منذ ٢٠١٢/٦/١٥ أي منذ اليوم التالي لصدور الحكم [٢]

ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ بسحب قرار المجلس الأعلي للقوات المسلحة السابق رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن أيضاً عودة مجلس الشعب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته.

وفي اليوم التالي من قرار رئيس الجمهورية أي في ٢٠١٢/٧/٩ أقيمت منازعة تنفيذ باعتبار قرار رئيس الجمهورية عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية" وتضمنت الدعوي طلباً مستعجلاً بوقف قرار رئيس الجمهورية.

وفي اليوم التالي ٢٠١٢/٧/١٠ [٣] حكمت المحكمة الدستورية العليا في الشق المستعجل، وجاء فيه:

". ...وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، مشيراً في ديباجته إلى الحكم المشار إليه – وناصّاً في مادته الثانية على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، ومن ثم يكون ذلك القرار عقبة أمام

---

[١] من حكم جلسة ٤ أغسطس ٢١ في الدعوي رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء التاسع ص ١٣١٣.

[٢] وليس من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية كما هو متبع في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

[٣] والحقيقة أن حكم المحكمة الدستورية العليا في تلك المنازعة هو أسرع حكم تصدره المحكمة في تاريخها ؛ حتي ولو كان متعلقاً بشق مستعجل، وقد يكون أسرع حكم يصدرها القضاء المصري علي الإطلاق فقد صدر – كما هو بين – في اليوم التالي من رفع دعوي المنازعة .

تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة....

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بقضائها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، قد كشفت عن بطلان تكوين مجلس الشعب بكامله منذ انتخابه...

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، وترتيب آثاره كاملة دون أمتّ ولا عوج، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية في المنازعة الماثلة، وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه لما كانت عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعي على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ انتخابه، يستتبع حتماً انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات، بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومي ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم، فإن ركن الاستعجال يكون متوافرًا.

وحيث إن القرار موضوع المنازعة يشكل كلاً لا يتجزأ فإن القضاء بوقف تنفيذه برمته يكون لازمًا، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب حكم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه"

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان [1]

الفرع الثاني
صدور تشريع يعرقل التنفيذ

من آثار الحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية أن تمتنع السلطة التشريعية (المجلس النيابي أو السلطة التنفيذية في مجال إصدار اللوائح) عن إصدار أي تشريع يكون مخالفاً لحكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بشأن نص دستوري قضت بعدم دستوريته أو يعرقل نفاذه أو يعطله أو يحدّ من أثره أو من نطاقه، كذلك يمتنع عليها إصدار أي تشريع جديد يتبني ذات الأحكام التي كانت في التشريع المقضي عليه بعدم الدستورية.

ولا يقال أن المشرع له السلطة التقديرية الكاملة في إصدار التشريعات وفقاً لإرادته وفي الزمان والمكان الملائمين حسبما يرى، وأن ملاءمة إصدار التشريعات وبواعثها من إطلاقات السلطة التشريعية.

فهذا مردود بأن المشرع إن فعل ذلك – على الرغم من صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا –

---

[1] من حكم جلسة ٢١٢/٧/١ في الدعوي رقم ٦ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"

يكون قد تعدى على السلطة القضائية ممثلة في المحكمة الدستورية العليا، وإفراغ الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا من مضمونها، بل وإعدامها فالسلطة المطلقة للمشرع تقف عند حد الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وإلزاميتها للأفراد كافة والدولة بكافة تنظيماتها وسلطاتها المختلفة – ومن بينها السلطة التشريعية وإعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وإن أقدم علي هذا فهو بذلك يهدر الحجية المطلقة لأحكام دستورية القوانين ويجعل أحكام المحكمة الدستورية العليا – بالفعل - مجرد أحكام أفلاطونية مثالية لا نفاذ لها ولا أثر على صعيد الواقع.

وإن كنا لم نجد منازعة من منازعات التنفيذ عن قانون صدر ليمثل عقبة من عقبات التنفيذ لأحد أحكام عدم الدستورية [1]

إلا أن البعض[2] أشار إلي حالة صدر فيها قانون يعرقل تنفيذ الحكم بعد الدستورية:

فقد سبق وأن صدر حكماً من المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر , وذلك فيما نصت عليه من استمرار الإجارة التى عقدها المستأجر فى شأن العين التى استأجرها لمزاولة نشاط حر أو تجارى لصالح ورثته بعد وفاته.

وقد بادرت الدوله - بعد صدور الحكم - بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ألغت بمقتضاه آثار حكم المحكمه الدستورية العليا.

وقد جاء نص المادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنه ١٩٩٧ صريحاً فى إهدار الحكم وآثاره كلية, فنصت على أن :"يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر النص الآتى:

"فإذا كانت العين مؤجرةً لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر. ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه

---

[1] وبالنسبة لحكم المحكمة الدستورية العليا السابق في الدعوي رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ" فالملاحظ فيه أن المحكمة الدستورية العليا قد تعرضت لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ باعتباره يشكل عقبة في التنفيذ، إلا أنها في حقيقة الأمر تصدت للبحث في مدي دستوريته عملاً بنص المادة ٢٧ من قانونها، وانتهت إلي عدم دستوريته، وبالتالي لا يمكن اعتباره مثالاً في التطبيق، علي النحو الذي قال به البعض، ودليل ذلك أنها حكمت في المنطوق بعدم دستوريته ولم تحكم بعدم الاعتداد به كعقبة في التنفيذ، فقد ورد في المنطوق:

حكمت المحكمة: أولاً : **بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنته من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها.**

ثانياً: بعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢.

وهكذا... فقد رأينا كيف تصدت المحكمة لدستورية النص، ولو كانت قد اعتبرته فقط "عقبة" لقضت بعدم الاعتداد به دون بحث دستوريته.

[2] مستشار. د/ عبد العزيز سالمان – الآثار العملية – مرجع سابق ص ٥٤١ وما بعدها.

المستأجر الأصلى طبقاً للعقد أزواجاً واقارب حتى الدرجه الثانيه، ذكوراً واناثاً من قصر وبُلّغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم.

واعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون المعدل ؛ لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة"

ويواصل هذا الرأي بأن هذا النص غير دستوري لأسباب حاصله :

- ذات الأسباب التي أوردتها المحكمة الدستورية العليا في الحكم رقم ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية.

- أن النص بعد الحكم بعدم الدستورية قد ورد علي معدوم، وإذا ورد التعديل علي معدوم فإنه يضحي معدوماً مثله.

- مخالفة المادة ٧٢ من الدستور بشأن الامتناع علي تنفيذ ألأحكام القضائية.

- الانحراف بالسلطة التشريعية، وهذا العيب كافياً للقضاء بعدم دستورية هذا القانون.

الفرع الثالث
صدور حكم قضائي

سبق وأن أشرنا في المبحث السابق أن امتناع المحاكم عن إنفاذ الحكم بعدم الدستورية، يكون لكل صاحب مصلحة خيارات أربع:

- إما أن يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإعلي إن أمكن له ذلك (وهذا مقصور- عملياً - فقط علي خصوم الدعوي الموضوعية دون غيرهم)

- وإما أن يرفع دعوي موضوعية عادية بطلب تنفيذ الحكم بعدم الدستورية عيناً.

- وإما برفع دعوي منازعة في التنفيذ يطلب فيها من المحكمة الدستورية العليا إزالة هذا الحكم.

- وأخيراً. ..هذه الخيارات لا تسقط حقه في الرجوع بدعوي المخاصمة إذا ما تحققت باقي ركنيها من ضرر وعلاقة سببية ، أما الركن الثالث : وهو الخطأ فقد تحقق بالفعل بتجاهل وإهدار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية.

<u>وعليه. ..نتناول فقط خيار رفع دعوي منازعة لإزالة الحكم القضائي الذي أصبح حجر عثرة أمام نفاذ الحكم بعدم الدستورية:</u>

والأحكام القضائية من حيث درجتها وطرق الطعن عليها هي التي تتعلق بعقبات التنفيذ باعتبارها تثير بعض الجدل حول مدي اعتبارها عقبة في التنفيذ دون غيرها، وهي– وكما هو معلوم بالضرورة – ثلاثة أقسام:

الأحكام الابتدائية:

وهي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي أيا كان نوعها : محاكم المواد المدنية الجزئية (مدني، تجاري، أحوال شخصية وغيرها)، ومحاكم الجنح الجزئية، المحاكم الابتدائية.

الأحكام الانتهائية :

وتسمي كذلك بالأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي، وهي التي تصدر عادةً من محاكم الدرجة الثانية (محاكم الطعن العادية) أو المحاكم الاستئنافية، وتشمل محاكم المدني المستأنف، ومحاكم الجنح المستأنفة، وكذلك محاكم الجنايات، كما توجد طائفة أخري من الأحكام الانتهائية – كما سبق تناوله - رغم صدورها من محاكم الدرجة الأولي[1]

ووصفها بالأحكام الانتهائية لأنها واجبة التنفيذ رغم قابليته للطعن عليه ولكن بطرق الطعن الغير عادية (التماس إعادة النظر والنقض)

الحكم البات:

وهو الذي لا يقبل الطعن عليه لا بطرق الطعن العادية ولا غير العادية، إما لفوات مواعيد الطعن عليه أو لصدور حكم بتأييده من محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا.

وبشأن تلك الأحكام يلزم مراعاة الآتي:

أولاً : بالنسبة للحكم الإبتدائي:

يجوز رفع منازعة تنفيذ الحكم بعدم الدستورية إذا كان العقبة في تنفيذه حكماً قضائياً صادراً من محكام الدرجة الأولي، حتي ولو كان هذا الحكم صادراً قبل الحكم بعدم الدستورية، وهذا بلا أدني خلاف في ذلك لا فقهي ولا قضائي[2]

ثانياً : بالنسبة للحكم الحائز لقوة الأمر المقضي والحكم البات:

ولكن بالنسبة للحكم الحائز لقوة الأمر المقضي وكذلك الحكم البات، فقد سبق وأن تناولنا هذه المسألة بشأن الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية فيما يتعلق بالحكم القضائي كقيد علي هذه الرجعية [3]

فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا تكتفي **بالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي** كقيد علي رجعية الحكم بعدم الدستورية، فيُشترط في قبول منازعة التنفيذ أن يصدر الحكم بعدم الدستورية قبل الحكم القضائي الحائز لقوة الأمر المقضي.

أما إذا صدر الحكم القضائي الحائز لقوة الأمر المقضي قبل الحكم بعدم الدستورية، فإن المراكز القانونية تكون قد استقرت بمجرد صدور الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي مما لا يمكن معه أن يشكل عقبة في التنفيذ.

اما في أحوال اشتراط الحكم البات: فإن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي يمكن أن تشكل عقبة في التنفيذ، لأنه في مثل هذه الأحوال لا تكون المراكز القانونية قد استقرت بعد ؛ إذ يشترط في استقرارها أن

---

[1] يراجع ما سبق بالمبحث الأول السابق عن تنفيذ الحكم القضائي العادي، وكذلك ما جاء بالباب الأول؛ الفصل الثاني عن نطاق الحجية من حيث الأحكام.

[2] هذا مع الأخذ في الاعتبار بأن الباحث لا يؤيد الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية علي ما سبق بيانه، وعليه يكون الحكم الابتدائي الصادر قبل الحكم بعدم الدستورية لا يشكل عقبة في التنفيذ وفقاً لهذا النظر.

[3] لذا يراجع ما جاء بالفصل السابق عن الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية.

يكون الحكم باتاً شريطة أن يكون الحكم بعدم الدستورية سابقاً علي الحكم البات.

هذا.... ولا يشترط في الحكم القضائي أن يكون صحيحاً فتصح المنازعة في التنفيذ بشأن الحكم الباطل أو الحكم المنعدم، وذلك دونما إخلال بحق الخصوم في الطعن عليه بطرق الطعن المناسبة.

ولا خلاف بأنه إذا صدر حكماً باتاً قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، فلا يمكن – بأي حال من الأحوال – اعتباره عقبة في التنفيذ، لأن المراكز القانونية للأفراد تستقر دائماً وأبداً بالحكم البات.

وهذا ما نهجته المحكمة الدستورية العليا التي دأبت عليه فلم تبدله أو تغيره أو تحيدّ عنه، غير أن بعض الفقه قد تجني كثيراً في هذه المسألة - ومن خلال قراءته لبعض الأحكام - علي المحكمة الدستورية العليا بقوله:

"الاتجاه الأكثر خطورةً هو ما تتجه إليه المحكمة من الرقابة علي الأحكام الباتة الصادرة من محكمة النقض والإدارية العليا ؛ حيث اعتبرت المحكمة وجود بعض الأحكام الباتة عقبة في سبيل تنفيذ أحكامها، وهو اتجاه خطير يجعل من المحكمة وكأنها محكمة أعلي من محكمتي النقض والإدارية العليا، ويثير نزاعاً لا يمكن معرفة مداه"[1]

وانصافاً للمحكمة الدستورية العليا ؛ فإنه عند التأمل وامعان النظر يتلاحظ لنا أن المحكمة لم تُبدل ولم تُغيِّر موقفها بشأن اعتبار الحكم البات عقبة في التنفيذ شرط ذلك : أن الحكم بعدم الدستورية صادراً قبل الحكم البات لا بعده، أما إذا كان الحكم البات صادراً قبل الحكم بعدم الدستورية فلا يمكن اعتباره عقبة في التنفيذ، استقراراً للمراكز القانونية واحتراماً لأحكام محكمتي النقض والإدارية العليا.

وهذه هي حزمة الأدلة علي صحة موقف المحكمة الدستورية العليا من واقع أحكام المحكمة الدستورية العليا التي استند إليها الرأي الآخر، وكذلك من واقع أحكام أخري:

أولا: من واقع أحكام المحكمة الدستورية العليا التي استند إليها الرأي الآخر:

الحكم الأول:

"حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت تشغل وظيفة وكيل نيابة بهيئة النيابة الإدارية، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ صدر قرار مجلس الصلاحية بالهيئة بنقلها إلى وظيفة غير قضائية، فطعنت فى هذا القرار بالطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا، التى قضت برفضه، فأقامت المدعية الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية ابتغاء القضاء ببطلان ذلك الحكم أمام ذات المحكمة، التى تراءى لها من وجهة مبدئية مخالفة بعض نصوص قانون

---

[1] مستشار دكتور / محمد ماهر أبو العينين – مرجع سابق ص ٣٩١ وما بعدها .
كما أن البعض- أ.د/ رفعت عيد – المرجع السابق ص ٥٢٣ وما بعدها، أ.د/ محمد فؤاد عبد الباسط – المرجع السابق ص ١١٨ وما بعدها، أ.د/ عادل حسبو – مرجع سابق ص ١٦٥ وما بعدها- يذكر في مؤلفاته أن الحكم البات يشكل عقبة في التنفيذ وذلك بطريقة مطلقة مرسلة، بحيث يفهم منه أن المحكمة الدستورية العليا تجعل الحكم البات عقبة في التنفيذ حتي ولو كان الأخير سابقاً علي الحكم بعدم الدستورية، وهذا الاطلاق في القول وترك الكلام علي عواهنه فيه ظلم فادح للمحكمة الدستورية العليا، والصحيح أن الحكم البات يكون عقبة في التنفيذ ولكن بشرط أن يكون لاحقاً علي الحكم بعدم الدستورية .

النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - التى حددتها - لأحكام الدستور ؛ **ومن ثم فقد قررت بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ ، وقف الدعوى وإحالة المسألة الدستورية المثارة إلى المحكمة الدستورية العليا، فقيدت بجدولها برقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ قضت هذه المحكمة بعدم دستورية نصوص المواد ٣٨ مكرراً (٣) و ٣٩ و ٤٠ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذى طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية، وإذ عُجِّل السير فى الدعوى الموضوعية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٩٩/٩/٢٧ برفضها ؛ تأسيساً على أن الحكم بعدم الدستورية لاينسحب أثره على المدعية، بعد أن استقر مركزها القانونى بالحكم المطلوب إبطاله ؛ مما دفع المدعية إلى إقامة دعواها الراهنة بطلباتها سالفة الذكر. ....**

متى كان ذلك، وكانت النصوص المقضى بعدم دستوريتها من قانون النيابة الإدارية سالف الذكر، والتى انبنى عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير قضائية - وهو ما ينحل فصلاً لها من وظيفتها السابقة ذات الطبيعة القضائية - لاتزال تنتج أثرها فى حقها، بما يقيم مصلحتها الشخصية والمباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، فقد بات متعيناً القضاء بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، وترتيب آثاره كاملة بلا أمْت ولاعوج، بما فى ذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ فى الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية، بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره، وحَدَّت من مداه، ومؤدى كل أولئك ولازمه، انعدام أى أثر لنصوص المواد ٣٨ مكرراً (٣) و ٣٩ و ٤٠ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فى النطاق الذى حَّدده الحكم الصادر عن هذه المحكمة فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " فى منطوقه وأسبابه المكملة له، وذلك فى مجال تطبيقها على المدعية ولا ينال مما تقدم، سبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ قضائية ؛ برفض الطعن على قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير قضائية، بعد أن غضّت المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم طرفها عنه بقرارها الآمر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ بوقف دعوى البطلان الأصلية الرقيمة ٩٤ لسنة ٤١ قضائية، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، تربصاً لقضائها الفاصل فى دستورية المواد سالفة الذكر، ليستبين على هديه مدى سلامة تشكيل مجلس الصلاحية الذى أبرم الحكم السابق قراره، حتى تحدد المحكمة المحيلة نصيب حكمها ذاك من الصحة أو البطلان، ولتنجلى بالبناء عليه حقيقة المركز القانونى للمدعية، وما إذا كان القرار الصادر بفصلها صادراً من سلطة تملك من زاوية دستورية إصداره أم أنها سلطة غاصبة ومنتحلة ؛ سيما وأن المشرع حين أوجب هذا الوقف إنما تغيا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - توكيد حقيقة أن الترضية القضائية المتمثلة فى الحكم بعدم

الدستورية، باعتبارها الفائدة العملية الناجمة عن الدعوى الدستورية، يتعين أن يجنيها كل ذى شأن من أطرافها، ضماناً لفعالية حق التقاضى ؛ بما لا يستقيم معه أن تنقضّ المحكمة المحيلة غزلها بيدها، أو أن تحرم المدعية - من دون الناس كافة - من قطف ثمرة استعمالها حقها الدستورى فى اللجوء إلى القضاء، وإلا استحال هذا الحق لغواً ؛ ولغدت الإحالة - من محكمة الموضوع - إلى هذه المحكمة بدورها عبثاً، وهو ما يناقض أحكام المادتين ٦٨ و٧٢ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمضّى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، ومايترتب على ذلك من آثار" [1]

والواضح من هذا الحكم:

أن المحكمة الإدارية العليا بعد أن أحالت أوراق الدعوي إلي المحكمة الدستورية العليا العليا للنظر في مدي دستورية المواد المطعون عليها – وهذا بالطبع بعد أن ساورها الشك في عدم دستوريتها – إلا أنها عادت ونقضت غزلها بيدها (علي حد تعبير المحكمة الدستورية العليا) والتفتت عن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المواد المطعون عليها، وتجاهلته تماماً وصدر حكمها في ١٩٩٩/٩/٢٧ برفض الدعوي مبررةً ذلك بأن المدعية قد استقر مركزها القانوني بالحكم المطلوب إبطاله، وأن حكم المحكمة الدستورية العليا لا ينسحب أثره علي المدعية.

وعليه يكون حكم المحكمة الدستورية العليا أسبق علي حكم المحكمة الإدارية العليا.

الحكم الثاني:

"حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٦٥٦١ لسنة ١٩٩٣ قسم بنها متهمة إياه بأنه إبان عامى ١٩٩١، ١٩٩٢ وهو مالك للعقار تقاضى من المستأجرين مبالغ كمقدم إيجار يزيد عن الحد المقرر قانوناً، وبجلسة ١٩٩٤/١١/٢ قضت محكمة الجنح بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيه، وألزمته برد ما تقاضاه وهو مبلغ ٤٥٣٤٠ جنيهاً وتغريمه مثلى هذا المبلغ، ومثليه لصندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة – وذلك عملاً بالمواد (١، ١/٢٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٦، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. وبجلسة ١٩٩٥/٥/٤ قضت محكمة الجنح المستأنفة فى الجنحة رقم ٩٦٠٥ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف بنها بتأييد الحكم مع إيقاف عقوبة الحبس. وبجلسة ٢٠٠٣/١/١٥ قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٩٥٦ لسنة ٦٥ ق بعدم قبوله وصار الحكم باتاً.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلستها المعقودة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ بعدم قبول

---

[1] من حكم جلسة ٤ أغسطس ٢١ في الدعوي رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء التاسع ص ١٣٥، وفي حكم آخر عن الموضوع ذاته : حكم جلسة ١ أبريل ٢٥ في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ"

الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " وأسست قضاءها على أن الواقعة محل الاتهام الجنائى إذ لم تعد معاقباً عليها بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها. ....

وإذ كان الحكم الصادر ضد المدعى – فى الدعوى الماثلة – فى الجنحة المشار إليها آنفاً عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى الراهنة طالباً القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ....

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالمضىّ فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على ذلك آثار، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة" [١]

والبين كذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا كان سابقاً علي حكم محكمة النقض[٢]

ثانياً : أحكام أخري تؤكد علي ثبات المحكمة الدستورية العليا علي موقفها بشأن ضرورة أن يسبق الحكم بعدم الدستورية الحكم البات حتي يعتبر الأخير من عقبات التنفيذ:

الحكم الأول:

"...الثابت من صحيفة الدعوى الماثلة أن المنازعة الموضوعية قد سبق أن حُسمت بين طرفيها بصدور حكم محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية بورسعيد المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣ والذي أضحى – تبعاً لذلك – حكماً باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي، بما لازمه نفاذ ذلك الحكم وعدم صحة الادعاء بأنه يعد عقبة تحول دون المضىّ في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ والسالف بيانه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى. [٣]

الحكم الثاني : وهو من أحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد والصادر في مايو ٢٠١٣:

---

[١] من حكم جلسة ١٣ فبراير ٢٥ في الدعوي رقم ٤ لسنة ٢٥ ق "منازعة تنفيذ"

[٢] هذا مع الأخذ في الاعتبار موقف الباحث الثابت بشأن عدم تمتع هذا الحكم بالحجية المطلقة لا في أسبابه ولا في منطوقه، وذلك علي النحو السابق تفصيله في الباب الأول في الفصل الرابع منه والخاص بحجية الحكم بين المنطوق والأسباب، أما استناد الباحث لهذا الحكم فيأتي في معرض الدفاع عن المحكمة الدستورية العليا بالرد علي الفقه فقط فيما يتعلق بضرورة أن الحكم البات - لكي يكون عقبة في التنفيذ – لاحقاً في صدوره علي الحكم بعدم الدستورية، فضلاً علي أن هذا الفقه قد استند إلي الحكم المشار إليه.

[٣] من حكم جلسة ٧ يونيه ٢٩ في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ" وبذات الجلسة في الدعاوى الآتية أرقام ١٩ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ" ورقم ١٢ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ"، ورقم ١٣ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ"، ورقم ١٤ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ" ويراجع كذلك الأحكام الصادرة في الدعاوي الآتية: ١ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٤ ابريل ٢، ٤ لسنة ٢٥ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٣ فبراير ٢٥، ٧ لسنة ٢٩ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٤ ديسمبر ٢٨

"...وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، قضى أولاً: - بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير"، الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ . ثانياً: - بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والذى ينص على أنه "مع الأثر الكاشف لهذا القانون".....

وحيث إنه باستصحاب القضاء المتقدم، وإعمال صحيح أحكامه، يبين أن محكمة الإسكندرية الابتدائية، قد حال قضاؤها في الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية، في الدعوى رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ قضائية، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، والتي طبقت في شأن الشركة المدعية عبارة "خدمات التشغيل للغير"، على نشاطها في مجال المقاولات عن الفترة موضوع التداعي من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠١، مفترضة سريان ضريبة المبيعات على خدمات التشغيل للغير، من تاريخ إخضاعها للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، دون إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المشار إليه.

وحيث إنه وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، فإن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، بما كان يتعين معه على محكمة الإسكندرية الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تُعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وتقضي في الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي، على أساسه، وهو ما لم تلتزم به أى من المحكمتين، مما يضحى معه الحكم الصادر في هذا الشأن يشكل عقبة،عطلت تنفيذ هذا الحكم، متعيناً القضاء بإزالتها....

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ ق، بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة" [1]

وعلي ما تقدم:

لم تعتبر المحكمة الدستورية العليا الحكم البات عقبة في التنفيذ طالما كان هو الأسبق علي الحكم بعدم الدستورية.

---

[1] من حكم جلسة ١٢ مايو ٢١٣ في الدعوي رقم ١ لسنة ٣٥ "منازعة تنفيذ"

الفرع الرابع
صور أخري من عقبات التنفيذ

هذا. ... ومن صور عقبات التنفيذ أيضاً، والتي يمكن تصور وجودها:

- قرارات المحاكم بصفتها القضائية كأوامر الأداء (م ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات)
- قرارات النيابة العامة في مواد الحيازة (م ٤٤ مكرراً مرافعات)
- قرارات النيابة العامة بوصفها جهة جمع الاستدلالات (م ٦١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية)
- قرارات النيابة العامة بوصفها جهة تحقيق كالأمر بألا وجه لإقامة الدعوي (م ٢٠٩ إجراءات جنائية)
- الأوامر الجنائية (م ٣٢٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية). ....إلخ.

هذا مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ : "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي؛ تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه"

فإن الحكم بعدم الدستورية ينفذ فور صدوره، ويحق لكل ذي مصلحة الحق في رفع دعوي منازعة حال عدم تنفيذ الحكم بعدم الدستورية مع حقه في الطعن علي الحكم امام المحكمة الأعلي، وحقه في التعويض وفقاً لما سبق بيانه.

المطلب الثاني
شروط عقبات التنفيذ

لكي نكون أمام عقبة أو عائق يحول بين نفاذ الحكم بعدم الدستورية ؛ يلزم توافر شروط مجتمعة وهي:

- أن تكون عقبات التنفيذ قانونية وليست مادية.
- أن تكون بإتباع سلوك إيجابي محض لا سلوك سلبي.
- وجود ارتباط (صلة) بينها وبين الحكم بعدم الدستورية.
- أن تكون العقبات مقيدة أو حائلة دون نفاذ الحكم بعدم الدستورية.

ونتعرض لهذه الشروط علي النحو التالي

الفرع الأول
أن تكون عقبات التنفيذ قانونية

والعقبات القانونية هي الوحيدة التي تبرر رفع دعوي منازعة تنفيذ الحكم بعدم الدستورية ،أما العقبات المادية فلا تبرر رفع دعوي المنازعة، وهنا تتفق منازعات تنفيذ الحكم بعدم الدستورية مع منازعات تنفيذ الحكم القضائي العادي.

ومن أمثلة العقبات القانونية– وكما سبق بيان صورها– صدور تشريع أو حكم قضائي أو قرار من

سلطة أو هيئة من شأنه عرقلة تنفيذ الحكم بعدم الدستورية أو غيرها، فهي عقبات قانونية.

وتقول المحكمة الدستورية في هذا :

"منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها، قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته ***عوائق قانونية*** *تحول دون إتمامه، أو تحدّ من جريانه وفقاً لطبيعته. وعلى ضوء الأصل فيه، ومن ثم تكون* ***عوائق التنفيذ أو عقاباته القانونية*** *هي المسألة الكلية التي يدور حولها طلب إزالتها بقصد إنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو المترتبة عليها..."* [١]

و *"... وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري على أن قوام منازعة تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه.... ومن ثم تكون* ***عوائق التنفيذية القانونية*** *هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ"* [٢]

أما العقبات المادية فهي مجرد أعمال مادية تحول دون التنفيذ – وهي غير متصور وجودها في مجال تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، ومنها : منع معاون التنفيذ من القيام بأعمال التنفيذ بالقوة، تبديد الأشياء أو المحجوزات محل التنفيذ، فقد سند التنفيذ، ومنها أيضاً الظروف الأمنية التي تتذرع بها الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية بأن التنفيذ سوف ينجم عنه مخاطر أمنية تهدد الحالة الأمنية أو تهدد السلم والأمن الاجتماعي ؛ فهذه يمكن تصور وجودها في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأخري.

الفرع الثاني
أن تكون هذه العقبات بإتباع سلوك إيجابي

يلزم في عقبات التنفيذ أن تكون بسلوك إيجابي محض لا مجرد الامتناع عن التنفيذ، وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا:

" منازعة التنفيذ التي يدخل في الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها ؛ قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق قانونية تحول دون اتمامه أو تحدً من جريانه وفقاً لطبيعته - وعلى ضوء الأصل فيه –ومن ثم تكون عوائق التنفيذ.... ***مناطها بالضرورة عمل إيجابي*** *يكون بذاته مقيداً أو معطلاً قضاء المحكمة الدستورية العليا انحرافاً عن مضمونه،* ***ولا كذلك الموقف السلبي*** *الذي نعاه المدعي على السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا يعكس بطبيعته إجراءً يناهض أحكامها ويرمي إلي تعطيل تنفيذها....."* [٣]

أما مجرد الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا – وهو سلوك سلبي وكما سبق القول - لا يشكل معه عقبة في التنفيذ.

وقد سبق لنا التعرض لهذه المسألة عند الحديث عن الامتناع عن إنفاذ الحكم بعدم الدستورية.

---

[١] من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء ٢/٥ ص ٥٢٣

[٢] من حكم جلسة ١٣ فبراير ٢٥ في الدعوي رقم ٤ لسنة ٢٥ ق "منازعة تنفيذ" وحكم جلسة ١٤ مارس ٢١١ في الدعوي رقم ٥ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ" وحكم جلسة ٦ مارس ٢١٢ في الدعوي رقم ٣٨ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ"

[٣] من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة – الجزء ٢/٥ ص ٥٢٣

الفرع الثالث
ارتباط عقبات التنفيذ بالحكم بعدم الدستورية

عقبات التنفيذ – وكما تقول المحكمة الدستورية العليا – هي موضوع دعوي منازعة التنفيذ أو هي بالأحري محلها، أما الحكم بعدم الدستورية فهو محل التنفيذ ذاته ؛ إذ هو مراد المدعي رافع دعوي منازعة التنفيذ، فهو يهدف من وراء دعواه ازاحة العقبة التي حالت بين نفاذ الحكم بعدم الدستورية، ومن ثم يلزم وجود صلة أو ارتباط منطقي بين العقبة التي تعترض التنفيذ وبين الحكم المراد تنفيذه، فإذا تخلف هذا الارتباط تكون الدعوي غير مقبولة، **وتعبّر المحكمة الدستورية العليا عن ذلك بقولها:**

*"... عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك الخصومة التي تتوخي في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالتها السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه أو نطاق القواعد التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها، **وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها"*** [1]

و *"....تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدةً لنطاقها، **وأن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام أو ربطها منطقياً بها ممكناً فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبرغريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها***[2]

ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في شأن ضرورة توافر هذه الصلة:

بخصوص حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكراراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، وقد رفع المدعي دعواه "منازعة تنفيذ" بدعوى أن قرارات رئيس الجمهورية في شأن هذا الحكم تمثل عقبة في تنفيذ الحكم المشار إليه:

"....متى كان ما تقدم وكانت المحكمة الدستورية العليا قد رتبت على حكمها بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً – المشار إليها – انعدام هذا النص وإبطال العمل به، فيما قرره من أن يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية بالقوائم الحزبية" فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بالتنظيم الانتخابي الذي كان مطعوناً عليه في تلك الدعوى محدداً في هذا الإطار، ولا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غير هذا المحل بما مؤداه أن

---

[1] من حكم جلسة ٧ مايو ١٩٩٤ في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ ق منازعة تنفيذ المجموعة – الجزء السادس ص ٨٢٢

[2] من حكم جلسة ٤ مايو ٢٨ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٨ ق "منازعة تنفيذ" وحكم جلسة ٢٦ سبتمبر ٢١ في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"

أية منازعة متعلقة بتنفيذ ذلك الحكم، **يجب أن تنحصر في تلك العوائق التي يكون من شأنها إحياء المجلس النيابي الذي قرر الحكم المشار إليه بطلان تكوينه منذ انتخابه ترتيباً على بطلان التنظيم الانتخابي الذي قام عليه، فإذا كان الأمر منصرفاً إلى تنظيم انتخابي جديد أنبنى عليه مجلس نيابي آخر غير المجلس المدفوع بالبطلان فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" لا يمتد إليها ولا تعتبر عقبة في تنفيذه**، تلك القوانين التي رسم لها المشرع حدود هذا التنظيم الانتخابي الجديد بل تظل قائمة ونافذةً ما لم تقض المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للدستور – إذا ما طُعن فيها أمامها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً وحيث أنه متى كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، وكذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، **لا شأن لها جميعاً بذلك المجلس النيابي الذي أبطلته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" المشار إليها، ولا تعوق بالتالي تنفيذ ذلك الحكم في خصوص ما قضى به، ولا تحول من ثم دون جريان آثاره، فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا المخولة لها وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها لا تتناول تلك التشريعات، ولا يدخل إسقاطها بالتالي في إطار منازعة التنفيذ التي تنظمها تلك المادة..."** [1]

و "..... وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الجنائي الذى يطلب المدعى القضاء باعتباره عقبة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المارِّ ذكرها، هو حكم صادر في جريمة نصب، استناداً إلى نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات، في حين أن أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها **لا صلة لها** بذلك الحكم الجنائي، إذ أن **أول** هذه الأحكام هو الحكم الصادر في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ الذى قضى بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وُجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سُددت عنها الضرائب الجمركية المقررة. ويتعلق **ثانيها** بالحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٣/١/٢ بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهي المواد ٦، ١٣، ١٥ منه. أما **ثالثها** فهو الحكم الصادر في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

---

[1] من حكم جلسة ٧ مايو ١٩٩٤ في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة – الجزء السادس ص ٨٢٢ وحكم جلسة ٤ مايو ٢٨ في الدعوي رقم ٢ لسنة ٢٨ ق "منازعة تنفيذ"

بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، أما **آخر** *هذه الأحكام هو الحكم الصادر في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.*

ولما كان ما ورد في منطوق تلك الأحكام الدستورية كاف بذاته لتنفيذه دون حاجة إلى ماورد من أسباب فيها، وكان محل تلك الأحكام يتحدد بماهية النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، ***فإنه لا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غير ذلك المحل. ومن ثم فإن ما يدَّعيه المدعى من أن الحكم الجنائى الصادر ضده يشكل عقبة في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية المارّ ذكرها لا يستند على أساس صحيح من الواقع أو القانون، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى...."*** [١]

الفرع الرابع
أن تكون العقبة مقيدة أو حائلة دون نفاذ الحكم

يجب أن يكون لعقبة التنفيذ أثر واضح وواقعي علي الحكم بعد الدستورية بأن تعطله أو تقيده أو تحول بينه وبين نفاذه أو تقيد مداه، وهو ما تردده وتعبّر عنه المحكمة الدستورية العليا في جلّ منازعات التنفيذ التي تُعرض عليها.

حيث تقول المحكمة الدستورية العليا:

"... وحيث إن من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فيها وفقاً لمتقضي نص المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تعترض تنفيذ أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها – دون اكتمال مداه أو تقيد اتصال حلقاته بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحدّ من مداه..." [٢]

أما إذا لم تكن العقبة كذلك، فإن الإدعاء بوجودها يعد مجرد وهمّ وسراب خادع، **ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في ذلك:**

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٩٣ لسنة

---

[١] من حكم جلسة ٢٦ سبتمبر ٢١ في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"
ويراجع كذلك أحكام المحكمة في الدعاوي منازعات التنفيذ الآتية: ٦ لسنة ٢٦ ق حكم جلسة ٢٥/٥/٨ - و٤ لسنة ٢٦ ق منازعة تنفيذ حكم جلسة ٢٥/٥/٨، و ٨ لسنة ٢٦ ق حكم جلسة ٢٦/٢/١٢ - و١ لسنة ٢٦ ق منازعة تنفيذ حكم جلسة ٢٧/١٢/٢، و٦ لسنة ٢٩ ق حكم جلسة ٢٨/٥/٤، و٣ لسنة ٢٨ ق منازعة تنفيذ جلسة ٢٨/٧/٦، و٩ لسنة ٢٩ ق حكم جلسة ٢٩/٣/٢٢ - و٢٤ لسنة ٣١ ق حكم جلسة ٢١/٣/١٤، و٢٥ لسنة ٣١ ق حكم جلسة ٢١/٣/١٤ .وبجلسة ٢ /٢١١/١ دعاوي منازعات التنفيذ الآتية: ٦ و ٩ و ١ و ١٣ و ٢٦ لسنة ٣١ ق، وجلسة ٢١١/١١/١٣ في الدعوي رقم ١ لسنة ٣٣ ق "منازعة تنفيذ" وجلسة ٢١١/١٢/٤ في الدعوي رقم ٣ لسنة ٣٢ ق "منازعة تنفيذ" وجلسة٢١٢/٢/٥ في الدعوي رقم ٦ لسنة ٣٢ ق "منازعة تنفيذ" وجلسة ٢١٢/٧/١ في الدعوي رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق "منازعة تنفيذ" وجلسة ٢١٢/٨/٥ في الدعوي رقم ١١ لسنة ٣٣ ق "منازعة تنفيذ"

[٢] من حكم جلسة ٢٢ مارس ٢٩ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٩ ق "منازعة تنفيذ"، وحكم جلسة ٧ يونيه ٢٩ في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ" (ويراجع كذلك كل الأحكام المشار إليها في هذا الفصل)

٥٠ قضائية عليا، لا يعد عائقاً فى سبيل تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ والدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠٠١/٨/٤، بل جاء تنفيذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين المذكورتين بوصف أن المحكمة الإدارية العليا هى القاضى الطبيعى لنظر النزاع، وأن المدعى قد نفذ إليها مُحققاً مراده، وبسطت المحكمة ولايتها بإصدار حكمها المشار إليه، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة- فى حقيقتها – طعناً على حكم المحكمة الإدارية العليا يستهدف إهدار ما انتهت إليه من قضاء فى شأن النزاع الموضوعى، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى. [1]

[1] من حكم جلسة ٤ مايو ٢٨ في الدعوي رقم٦ لسنة ٢٩ ق "منازعة تنفيذ"

المبحث الثالث
دعوى منازعة التنفيذ

لا سبيل لرفع عقبة التنفيذ سوي دعوة المحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها للتدخل في إزاحة عقبة التنفيذ، فيلزم اللجوء إليها لرفع هذه العقبة وإمضاء الحكم بعدم الدستورية في طريقه، ويجوز ذلك لكل ذي مصلحة قانونية شخصية ومباشرة أن يلوذ بقضاء المحكمة الدستورية العليا لتزيل عقبات تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية.

علي أن لهذه الدعوي ضوابط معينة وشروط لقبولها، وعلي هذا نتناول الآتي:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعاوي منازعات التنفيذ.

المطلب الثاني: ضوابط رفع دعوي منازعة التنفيذ.

المطلب الثالث: شروط قبول الدعوي.

المطلب الرابع: إجراءات رفع الدعوى.

المطلب الأول
اختصاص المحكمة الدستورية العليا
بنظر دعاوي منازعات التنفيذ

تنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩على:

"تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها..."

وهذا النص يقابل نص **المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية :**

"يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة"

وعن اختصاصها بنظر منازعات تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، تقول المحكمة الدستورية العليا :

"....وحيث إن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية في سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها ؛ مستظهرةً حقيقة مراميها وأبعادها ؛ وكانت المدعية إنما تهدف من دعواها إلى المضِّي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا. .... باعتبار أنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية. ...

*ومن ثم، **فإن دعواها هذه تندرج في عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .... "***[1]

و *"....حيث إن المدعي يطلب بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده في الدعوى الجنائية رقم. .. والذى تأيد بالحكم الصادر في القضية رقم. ...، والقرار الصادر من محكمة النقض بعدم*

---

[1] من حكم جلسة ٤ أغسطس ٢١ في الدعوي رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء التاسع ص ١٣٥.

قبول الطعن رقم.... وفي الموضوع الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة.... مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن ثم فإن طلبات المدعي تندرج – على نحو ما أورده في صحيفة دعواه – في عداد المنازعات التي عنتها المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ***بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها...."*** [1]

وعلي هذا تكون المحكمة الدستورية العليا هي وحدها المختصة بنظر جميع منازعات التنفيذ بشأن أحكامها وقراراتها بالتفسير، ومن بينها – وبالضرورة – الحكم بعدم الدستورية، حيث أن منازعات تنفيذ الحكم بعدم الدستورية يعد فرعاً من الاختصاص الأصيل باختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح ؛ فإنها وحدها هي المختصة بمنازعات تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وذلك تطبيقاً لمبدأ **"قاضي الأصل هو قاضي الفرع"**

غير أن المحكمة لا تختص بمنازعات تنفيذ أحكام صادرةً عن غيرها من المحاكم، **ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك:**

"حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها – تتحصل في أن المدعية كانت قد تقدمت بطلب إلى الحارس العام لتطبيق الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في شأن مفهوم العائلة في حكم قوانين الحراسة، وإذ لم تتلق رداً على طلبها فقد اعتبرت ذلك قراراً إدارياً سلبياً، فأقامت أمام محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٥ قضائية بطلب إلغاء هذا القرار، وبجلسة ٢٤ مارس سنة١٩٨٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القيم للاختصاص حيث قيدت برقم ٧٥ لسنة ٦ قضائية، ودفعت المدعية لدى هذه المحكمة بعدم دستورية "الاختصاص المدني لمحكمة القيم" وبجلسة ١٩ مارس ١٩٨٨ أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وأشارت في أسبابه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن حق المدعية يقتصر على التعويض وفقاً لأحكام الاتفاقية المصرية الفرنسية، وأن ما تطلبه من رد أملاكها عيناً على غير سند من القانون، وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم فقد عنَّ لها أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة مُستشكلة في تنفيذه طالبة القضاء بوقف تنفيذه. ....

*وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة التي هي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلي معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ والعبارات التي أُفرغت فيها هذه الطلبات، وإذ كانت صحيفة الدعوى تنطق – في عباراتها وطلباتها والهدف منها – **بأن الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون إستشكالا في تنفيذ حكم صدر***

---

[1] من حكم جلسة ١٣ فبراير ٢٥ في الدعوي رقم ٤ لسنة ٢٥ ق "منازعة تنفيذ"، و حكم جلسة ١٢ مايو ٢١٣ في الدعوي رقم ١ لسنة ٣٥ "منازعة تنفيذ "

من محكمة القيم، وأن المدعية إنما ترمى بدعواها للتوصل إلى وقف تنفيذ هذا الحكم، لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن " تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام بالقرارات الصادرة منها...". ومن ثم فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الماثلة....." [1]

المطلب الثاني
ضوابط رفع دعوي منازعة التنفيذ

الهدف الأساسي والأصيل بل والوحيد من رفع دعوي منازعة التنفيذ هو إزاحة العقبات التي تعترض نفاذ الحكم بعدم الدستورية، وإعدام وجودها وإسقاط مسبباتها والعودة بالتنفيذ مرة أخري.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا:

"...وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها طبقاً للمادة (٥٠) من قانونها أن تعترض تنفيذ أحكامها عوائق تحول قانوناً- بمضمونها أو أبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطل تبعا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، ***تلك الخصومة التى تتوخى إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر من المحكمة الدستورية العليا..."*** [2]

و *"عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى فى* ***غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية....."*** [3]

ومن ثم فإنه لكي تُقبل دعوي المنازعة في تنفيذ حكم بعدم الدستورية يجب التزام الضوابط الآتية :

-عدم جواز رفع دعوي المنازعة بهدف دعوة المحكمة الدستورية العليا لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية بنفسها.

-عدم جواز اتخاذ منازعات التنفيذ للطعن علي حكم للمحكمة الدستورية العليا.

-عدم قبول دعوي المنازعة يستتبع معه عدم جواز إثارة مسألة دستورية القوانين واللوائح. وقبولها

---

[1] من حكم جلسة ٦ أبريل ١٩٩١ في الدعوي رقم ١ لسنة ١ ق "منازعة تنفيذ"المجموعة، الجزء الرابع ص ٥٧٥

[2] من حكم جلسة ٢٦ سبتمبر ٢١ في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"

[3] من حكم جلسة ٦ مارس ٢١٢ في الدعوي رقم ٣٨ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ"، وحكم جلسة ١٢ مايو ٢١٣ في الدعوي رقم ١ لسنة ٣٥ ق "منازعة تنفيذ"

يمكن معه قبول دفوع بعدم الدستورية.

وهذه ضوابط قضائية إنشائية من عند المحكمة الدستورية العليا، وليست نصّية.

ونستعرض تطبيقات المحكمة الدستورية في ذلك علي النحو التالي:

أولاً : عدم جواز رفع دعوي المنازعة بهدف دعوة المحكمة الدستورية العليا لإعمال وإنفاذ الحكم بعدم الدستورية بنفسها، فذلك من اختصاص محاكم الموضوع:

"....أن التنفيذ لايبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلي يوم صدور النص المقضي بإبطاله ؛ فإذا أعاق انسيابه أى عارض، ولوكان تشريعاً أو حكماً قضائياً ؛ جاز لهذه المحكمة التدخل ***لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك - تعينها عليه سلطات الدولة كل فى مجال اختصاصها - الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطّل مجراه، لأنه لايعدو - وإن كان حكماً قضائياً باتاً - أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء ؛ وامتثالاً لهذا الحكم، تسترد محكمة الموضوع ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على كل ذى شأن ؛ ولايَصُدَّنها عن ذلك عمل سابق لها،*** *كان مُحدِّداً لأثره على غير جادة القانون، أو حائداً به عن استقامته، بعد أن أسقطه الحكم الآمر بالمضى فى التنفيذ، إذ الساقط لا يعود"* [1]

ثانياً: عدم جواز اتخاذ منازعات التنفيذ للطعن علي حكم للمحكمة الدستورية العليا:

"....المدعى أقام الدعوى الماثلة بحسبانها أشكال تنفيذ وتفسير لحكمى هذه المحكمة الصادرين بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ فى الدعويين رقمى ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" و٢٨ لسنة ٢ قضائية "دستورية".... وكانت الدعوى الماثلة لا ترمى إلى استجلاء غموض أو إبهام فى منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المشار إليها ولا فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولكنها تتوخى تعديل قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى بما يجعل رقابتها القضائية على دستورية القوانين واللوائح منسحبة إلى التشريعات المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية حتى ما كان منها سابقاً على المادة الثانية المعدلة من الدستور، ***فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.***

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة [2]

ثالثاً : قبول دعوي المنازعة يمكن معه قبول دفوع بعدم الدستورية، وعكس ذلك : عدم قبول دعوي المنازعة يستتبع معه عدم جواز إثارة مسألة دستورية القوانين واللوائح:

---

[1] من حكم جلسة ٤ أغسطس ٢١ في الدعوي رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء التاسع ص ١٣٥، وكذلك حكم جلسة ١٤ أبريل ٢٢ في الدعوي رقم ١ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ" وحكم جلسة ١ أبريل ٢٥ في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ"

[2] من حكم جلسة ٤ يونيه ١٩٨٨ في الدعوي رقم ٤ لسنة ٧ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء الرابع ص ٤٤٨.

"... حدد المشرع – في قانون المحكمة الدستورية العليا – القواعد الموضوعية والإجرائية التي تباشر هذه المحكمة – من خلالها وعلى ضوئها – الرقابة القضائية على الدستورية، فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها، حددتها تفصيلاً، وبينتها المادتان ٢٧، ٢٩ من ذلك القانون، باعتبار أن ولوجها من الأشكال الإجرائية الجوهرية التي لا تجوز مخالفتها، كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها ووفقاً لأحكامها.....

. وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين المادتين الطعون المباشرة التي تقدم إليها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن طريق الدعوى الأصلية، التي لا تتصل المسألة الدستورية التي تطرحها، بأية منازعة موضوعية، بل تستقل تماماً عنها، هادفة من وراء ذلك إلى إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها إبطالاً مجرداً، توجهه مصلحة نظرية صرفة، وهي مصلحة لا يجوز الارتكان إليها لقبول الدعوى الدستورية، التي يجب أن تتمثل محصلتها النهائية في اجتناء منفعة يقرها القانون... [1]

و "....وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إعمال رخصة التصدى المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى، متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يُسّوغ إعمالها. متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الدعوى الماثلة، فإن القضاء بعدم قبول طلب التصدى يكون لازما...." [2]

المطلب الثالث
شروط قبول الدعوي

المصلحة الشخصية المباشرة هو الشرط الوحيد لقبول دعوي المنازعة في عدم تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، لكن الباحث يضيف شرطاً من عنده يراه جديراً بالاعتبار ؛ ألا وهو تعلق منازعة التنفيذ بحكم قطعي صادر بعدم دستورية قانون أو نص تشريعي في قانون أو لائحة.

وعلي ذلك نتناول أولاً شرط المصلحة الشخصية ثم نتعرض لشرط الحكم القطعي بعدم الدستورية **(محل التنفيذ)**

وذلك علي النحو التالي

الفرع الأول
شرط المصلحة الشخصية والمباشرة

توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة يكفي لقبول دعوي المنازعة، وهو شرط عام في جميع الدعاوي القضائية أياً كانت، وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا:

"....وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعي – في الدعوى الماثلة – بالحكم الصادر ضده من محكمة

---

[1] من حكم جلسة ٧ مايو ١٩٩٤ في الدعوي رقم ٦ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"

[2] من حكم جلسة ٢٦ سبتمبر ٢١ في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"، وكذلك حكم جلسة ١٤ مارس ٢١١ في الدعوي رقم٥ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"

الجنح والمؤيد من محكمة الجنح المستأنفة وقرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه، **فإنه تبعاً لذلك تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة في إقامة منازعة التنفيذ الدستورية** المعروضة باعتبار أن هذا الحكم الجنائي يمثل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً يلزم إزاحتها وإسقاط مسبباتها التزاماً بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، بما يلزم كل سلطة في الدولة – بما فيها مختلف الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (٧٢، ١٧٨) من الدستور، والفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدّت من مداه..."[١]

و "..... وكانت النصوص المقضي بعدم دستوريتها من قانون النيابة الإدارية سالف الذكر، والتي انبي عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعي إلي وظيفة غير قضائية لاتزال **تنتج أثرها في حقه بما يقيم مصلحته الشخصية والمباشرة في منازعة التنفيذ الراهنة...."** [٢]

ويلزم أن تكون المصلحة قائمة ومستمرةً حتي الفصل في دعوي المنازعات، وهذا كل ما تتطلبه أي دعوي قضائية [٣]

وعليه. .. لا يلزم أن يكون رافع الدعوى خصماً في الحكم الصادر بعدم الدستورية إعمالاً لقواعد الحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية، وما يترتب عليه من إلزامية الأحكام الصادرة في مجال دستورية القوانين واللوائح، فلكل ذي مصلحة لحقه ضرر من جراء عدم نفاذ الحكم بعدم الدستورية الحق في رفع الدعوى لإزاحة أي عقبة تعرقل نفاذ هذا الحكم.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا:

"....إهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ في المسئولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق في اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عيناً كلما كان ذلك ممكناً. وكلا الأمرين –التعويض والرد- منوط بمحكمة الموضوع وحدها **ولكل ذى شأن– ولو لم يكن طرفاً في الدعوى الدستورية- أن** يلوذ بها لاقتضاء الحقوق التي عطلها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته أو قيدها، وذلك بأن يقيم لطلبها دعواه أمام محكمة الموضوع التي تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليها لرد غائلة العدوان عنها..." [٤]

---

[١] من حكم جلسة ١٣ فبراير ٢٥ في الدعوي رقم ٤ لسنة ٢٥ ق "منازعة تنفيذ) "

[٢] من حكم جلسة١ أبريل ٢٥ في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ"

[٣] يراجع ما سبق بيانه بشأن المصلحة بالفصل الثالث من الباب التمهيدي، وذلك منعاً من التكرار.

[٤] من حكم جلسة ١٩ يونيه ١٩٩٣ في الدعوي رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء ٢/٥ ص ٥٢٣

و "....الترضية القضائية في الدعوى الدستورية، وباعتبارها الفائدة العملية الناتجة عن الدعوى يتعين أن يجنيها كل ذى شأن من أطرافها ضمَاناً لفاعلية حق التقاضى الذى لا يستقيم معه أن تنقضّ محكمة الموضوع غزلها بيدها، وأن تحرم المدعى من دون الناس جميعاً من قطف ثمرة استعماله حقه الدستورى في اللجوء إلى القضاء، وإلا استحال هذا الحق لغواً، وهو ما يناقض المادتين ٦٨ و ٧٢ من الدستور، **وذلك ما حدا بالمشرع إلى أن يعطى الحق لصاحب الشأن إذا ما اعترض تنفيذ الحكم الصادر له بعدم دستورية نص تشريعى عوائق تحول دون تنفيذه تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا مبتغياً إزاحة هذه العوائق وإنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها. ..."** [1]

لكن – ومن ناحية أخري – إذا كنا بصدد حكم قضائي يعرقل التنفيذ، يلزم أن يكون رافع دعوي المنازعة في تنفيذه طرفاً في هذا الحكم القضائي، وهذا شرط مفترض، ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا:

"...وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" الذى صدر فيه حكم محكمة النقض بجلسة ١٧ من مارس ٢٠٠٨ كان مقاماً من شركة العبوات الدوائية المتطورة ضد وزير المالية طعناً على الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٩٠٥ لسنة ٤٥ ق بتأييد الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية في الدعوى رقم ٢٧٩٢ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الزقازيق برفض الدعوى المقامة من تلك الشركة الطاعنة بالنقض بطلب عدم خضوع المعدات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذى يبين منه أن شركة أفكو مصر "المدعية في المنازعة المعروضة" **لم تكن طرفاً في حكم محكمة النقض المشار إليه**، ومن ثم فلا صلة بين تنفيذه، والحال هذه ؛ وبين حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٣ من مايو ٢٠٠٧ في القضية رقم (٣) لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" مما تنتفى به قالة كونه عقبة في تنفيذه، ولا تقوم به، تبعاً لذلك، خصومة التنفيذ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى [2]

الفرع الثاني
تعلق المنازعة بحكم قطعي بعدم الدستورية

لا يتصور أن تتعلق المنازعة بحكم صادر بعدم القبول لتخلف إحدي الشروط الشكلية أو الإجرائية في قبول دعوي الدستورية.

كما لا يتصور رفع دعوي منازعة عن حكم صادر بعدم قبول الطعن في دستورية النصوص المطعون

---

[1] من حكم جلسة ١٤ أبريل ٢٢ في الدعوي رقم ١ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ"

[2] من حكم المحكمة في الدعوي رقم ٣ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"بجلسة ٢١٢/٥/٦، وكذلك حكم المحكمة في الدعوي رقم ١٨ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢١٢/٤/١

عليها لأن الخطأ في تأويلها أو في تفسيرها أو حتي في تطبيقها لا يجعلها غير دستورية

لكن للمحكمة الدستورية العليا رأياً آخر في تلك المسألة، فقد أصدرت المحكمة الدستورية حكماً بعدم القبول، وأقيمت بشأنه دعاوي منازعة في تنفيذه، وقبلتها المحكمة، نقرأ ذلك في الآتي:

بمناسبة الدفع أمام محكمة استئناف الإسكندرية بعدم دستورية نصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة السادسة من قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية برفع دعوها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وفيها قالت المحكمة الدستورية العليا:

*"...وحيث إن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة، **أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حمأة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً.***

وحيث إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها البعض ويتعين أن تُفسر عباراته بما يمنع أى تعارض بينها، إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكوّن - فيما بينها- وحدةً عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متألفاً، ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر تنص على أن (تُفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.....) – فإن تعيين هذا الالتزام الضريبى لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام ؛ كماهية المكلف، وماهية المستورد، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ التي حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من ذات القانون، حيث عرفت (المكلف) بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً، أوتاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته". كما عرفت "المستورد" بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار" – الأمر الذى يتضح معه بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار لضريبة المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد ربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، متى كان ذلك وكانت الشركة المدعية

تهدف بدعواها الموضوعية إعفاءها من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال لمصانعها، **فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يكون محققاً للشركة المدعية بغيتها من دعواها الموضوعية، ولا يكون لها مصلحة في الطعن على النصوص الطعينة بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مرده إلى تلك النصوص وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها، ومن ثم فإن الشركة المدعية يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية من خلال نجاحها في إثبات الغرض من استيراد المواد المجلوبة من الخارج – وذلك شأنها أمام محكمة الموضوع – دون حاجة إلى التعرض للنص من الوجه الدستورية، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة في الدعوى الماثلة، ويتعين القضاء فيها بعدم القبول.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وإلزام الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة [1]

وهذا أيضاً ما جاء بحكمها في ذات المسألة في الدعوي رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠٠٨/٣/٢

إذاً المحكمة الدستورية قضت بعدم القبول لأن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حمأه المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وبهذا تكون النصوص المطعون عليها لاتخالف الدستور لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي لا يتصور رفع منازعة تنفيذ بالادعاء بوجوب عقبات في تنفيذ هذين الحكمين.

لكن المحكمة الدستورية العليا قبلت مثل هذه المنازعات، نري ذلك في الحكم التالي:

وحيث إن البين من مدونات حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين بجلستى ٢٠٠٧/٥/١٣ و ٢٠٠٨/٣/٢ فى الدعويين رقمى ٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية و ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية دستورية أن المحكمة بعد أن استعرضت تعريف المكلف والمستورد الوارد بالمادة الأولى، ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، **خلُصت** إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة فى تلك التى يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، وتأسيساً على ذلك ذهبت إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، ونجاح الشركة المدعية فى تلك الدعوى فى إثبات الغرض من الاستيراد يحقق لها بغيتها من دعواها

[1] من حكم جلسة ١٣ مايو ٢٧ في الدعوي رقم ٣ لسنة ٢٣ ق "دستورية"

الموضوعية في إعفاء الآلات والمعدات المستوردة اللازمة لتكوينها من الضريبة، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكميها السالفين قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة – معنى معيناً لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات على النحو السالف بيانه، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها هذا القضاء. ولازم للنتيجة التي انتهى إليها ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ويكمله ليكوّن معه وحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة على أحكامها في الدعاوى الدستورية جميعها وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، فلا يجوز لأية جهة أن تعطي هذه النصوص معنى مغايراً لما قضت به، وهو ما تتوافر معه للشركة المدعية المصلحة الشخصية والمباشرة في منازعة التنفيذ الراهنة، والتي تهدف إلى إزالة العقبات القانونية التي تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكمي المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما بالنسبة لها.

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في تدوينات حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ في الطعن رقم ٨٧٦٥ لسنة ٥٠ قضائية عليا إلى خلو نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات من نص صريح على استثناء المعدات والماكينات المستوردة من الخضوع للضريبة، **وذلك بما من شأنه أن يعطي نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايراً يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها محدداً إطارها على ضوء قضاء هذه المحكمة**، مما يتعين معه اطراح ما تضمنه حكم الإدارية العليا السالف الذكر في تدويناته من تقريرات لا تطال الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والالتفات من ثم عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، والذي يستند إلى أن المنازعة الماثلة لا تتوافر لها مقومات قبولها، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة " [1]

---

[1] حكم جلسة ٦ مارس ٢١٢ في الدعوي رقم ٣٨ لسنة ٣ ق "منازعة تنفيذ"

وعليه تكون المحكمة الدستورية العليا قد قبلت منازعة التنفيذ تلك في حكم صادر عنها بعدم القبول،بدعوي أن المحكمة الإدارية العليا لم تلتزم المعني والتفسير الذي حددته المحكمة الدستورية العليا للنصوص التي كانت محل الطعن، والتي هي نصوص دستورية، بل ونعّت علي المحكمة الإدارية العليا بأنها – بتفسيرها المخالف لها- قد خالفت الحجية المطلقة لأحكامها.

وهنا نحتاج إلي وقفة بالتساؤل الآتي:

بعيداً عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية علي النحو المذكور في نص المادة (٢٦) من قانون إنشائها، هل إذا حددت المحكمة الدستورية العليا معني أو نطاقاً محدداً لنص تشريعي يكتسب هذا المعني وهذا النطاق حجية مطلقة، وينبغي – بالتالي - علي المحاكم الأخري الالتزام به؟

الحقيقة أن المحكمة الدستورية العليا دأبت – ومنذ نشأتها – بالقول بأنه يلزم التقيد بالمعني والنطاق التي تحدده المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن حتي ولو لم يتعلق هذا التفسير بالمادة ٢٦ من قانونها ، وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا:

" وحيث إن من المقرر أنه إذا حددت المحكمة الدستورية العليا - بطرق الدلالة المختلفة- معنى معيناً لمضمون نص تشريعي. ..... فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة التى قام عليها هذا الحكم، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها فى المسائل الدستورية باعتبارهما متضامين وكلاً غير منقسم ٠ ولايجوز بعدئذ لآية جهة - ولو كانت قضائية - أن تعطى هذا النص معنى مغايراً يجاوز تخوم الدائرة التى يعمل فيها محدداً إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا وإلا كان تصرفها ساقطا ومنعدماً" [1]

وهذا يقتضي منا بحث التفسير الملزم وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانونها :

من الأهمية بمكان التعرض للظروف التاريخية التي صاحبت اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية بنص المادة ٢٦ من قانونها، وقبل التعرض لتلك المسألة نودّ أن نوضح أن المحكمة العليا وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانونها رقم٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تختص بتفسير النصوص التشريعية، فقد جاء نصها علي النحو التالي:" تختص المحكمة العليا بما يأتي :... ٢- تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها، ضماناً لوحدة التطبيق القضائي، وذلك بناءً علي طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزماً" ويبدو أن التفسير – في تلك الفترة – كان قاصراً علي المحكمة العليا وحدها، فلا تستطيع السلطة التشريعية ذاتها إصدار تفسيرات تشريعية كما هو واضح من المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المحكمة العليا، حيث جاء بها - فيما يخص اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية – الآتي نصه:

---

[1] من حكم جلسة ١٤ أغسطس ١٩٩٤ في الدعوي رقم ٣٥ لسنة ٩ ق دستورية، المجموعة، الجزء السادس ص ٣٥٦

" وقد جعل المشروع تفسير المحكمة العليا ملزماً، وبذلك لا تكون ثمة حاجة إلي الالتجاء إلي اصدار تشريعات تفسيرية أو إنشاء لجان لهذا الغرض" [١]

وعن المشروع الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصها بالتفسير، كان ضمن نصوصه نص المادة ٣٢ والتي كانت تخص المحكمة الدستورية العليا **"وحدها"** بتفسير النصوص التشريعية باعتبارها امتداداً للمحكمة العليا.

إلا أن هذه المادة -علي هذا النحو- قد لاقت اعتراضات شديدة من هيئات عديدة، منها: [٢]

نقابة المحامين:

"قصر اختصاص تفسير القوانين علي المحكمة الدستورية العليا من شأنه الافتئات علي وظيفة السلطة القضائية ويحوّل مهمة قاضي الدعوي إلي التطبيق الآلي للقانون. .. أن المشروع ينزع أيضاً من محكمة النقض والإدارية العليا اختصاصهما الأصيل بالرقابة علي سلامة التطبيق وتفسير وتأويل القانون"[٣]

نادي قضاة مصر:

"تنزع المادة ٣٢ من المشروع التي قصرت تفسير النصوص التشريعية علي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها من المحاكم وعلي رأسها محكمة النقض اختصاصها الأصيل في تفسيرالنصوص التشريعية"[٤]

الجمعية العمومية لمجلس الدولة:

"أن المادة ١٧٥ من الدستور حين نصت علي أن تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية لم تقصر عليها هذا الاختصاص. ... فعبارة :(دون غيرها) إنما تنصرف فقط إلي الاختصاص برقابة الدستورية دون الاختصاص بالتفسير، والقول بغير ذلك فيه هدم لنظامنا القضائي الذي يقوم – كما هو معروف – علي وجود محكمة عليا علي قمة القضاء العادي هي محكمة النقض، ومحكمة عليا علي قمة القضاء الإداري هي المحكمة الإدارية العليا - لتكون كلمة كلتا المحكمتين هي القول الفصل في فهم القانون وتأصيل أحكامه وتنسيق مبادئه واستقرارها منعاً لتناقض الأحكام"[٥]

"ونتيجة لهذه الاعتراضات التي تعبّرعن هيئات لها مكانتها ووزنها أُعيد النظر في مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا بما يتلافي ما ذُكر من مآخذ ومثالب، وفي المشروع التالي أسقط حق المحكمة الدستورية العليا في أن تنفرد بالاختصاص بالتفسير، وهكذا استرد البرلمان سلطته في اصدار تشريعات تفسيرية واستعادت المحاكم دورها في تأويل النصوص القانونية"[٦]

---

[١] يراجع مشروع قانون المحكمة العليا : أحكام وقرارات المحكمة العليا للمستشارين: ياقوت العشماوي وعبد الحميد عثمان – مرجع سابق ص ٢

[٢] وذلك بالتوازي مع الاعتراضات الأخري التي صاحبت هذا المشروع (المشروع الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا)، وقد ألمحنا إلي الاعتراضات المتعلقة بحق المحكمة الدستورية العليا في مراجعة ورقابة الأحكام النهائية التي نخالف الدستور (يراجع ما سبق تناوله بالباب الأول : المبحث الرابع من الفصل الأول)

[٣] يراجع : مجلة المحاماة العددان ١ و٢ السنة ٥٨ مرجع سابق ص ١٧٨ .

[٤] المرجع السابق ص ١٨٢.

[٥] المرجع السابق ص ١٨٩، وتفاصيل أكثر : يراجع : مجلة المحاماة – المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها.

[٦] أ.د/ فتحي فكري – اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير – دار النهضة العربية، طبعة ٢١١، ص ٢٤.

وعلي ما تقدم:

فقد جاء نص **المادة ٢٦ من المشروع الثاني لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ :**

" تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها"

وعليه تكون الحجية المطلقة لقرارتها بالتفسير هي المتعلقة بتلك النصوص التي تثير خلافاً في التطبيق، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في **المادة ٣٣ من قانونها** والتي تنص علي : " يُقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلي للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدي أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه"

والبين من هذا النص أن المشرع تشدد في طلب التفسير، فقد تجلّي ذلك في الآتي :

- تقديم الطلب للمحكمة يكون من وزير العدل.
- أن يقدم طلب التفسير بناءً علي طلب من إحدي السلطات الثلاث: التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء) أو التشريعية (رئيس مجلس الشعب) أو القضائية (المجلس الأعلي للهيئات القضائية)
- ضرورة أن يثير النص التشريعي المطلوب تفسيره خلافاً في التطبيق.
- وأخيراً يلزم بيان دواعي هذا التفسير لتوحيد تطبيقه.

وفي حالة مخالفة أياً مما تقدم يكون الطلب غير مقبول.

وتشدد المشرع هذا مرجعه أن تفسير التشريعات هو في الأصل للسلطة التشريعية، وكذلك من حق المحاكم التي تطبق النصوص التشريعية لا يصادره أحد.

وهذا الأمر محل اتفاق كل من المذكرة الإيضاحية واللجنة التشريعية لمجلس الشعب عند وضع مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بالمادة ٢٦ :

فقالت اللجنة التشريعية في شأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم:

"يهُمّ اللجنة أن تنبّه في هذا المجال أن المقصود بهذا الاختصاص هو أن تصدر المحكمة قراراً يتضمن بصفة عامة ومجردة التفسير الذي تراه لحكم معين وارد في نص تشريعي، ويكون هذا التفسير ملزماً للكافة..... ويختلف هذا التفسير في طبيعته عن التفسير الذي تعمد إليه المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها بمناسبة فصلها في نزاع محدد معروض عليه.... وحق المحاكم بالفصل في المنازعات علي اختلاف درجاتها وأنواعها في القضاء العادي أو في مجلس الدولة في تفسير وتطبيق القوانين بالمعني المحدد السابق وفي حدود اختصاصها بالفصل في المنازعات حق مكفول لها طبقاً لنصوص المواد ١٦٥

وما بعدها من الدستور... كذلك فإنه رغم اشتراك التفسير الملزم الذي تختص به المحكمة مع التفسير التشريعي الملزم الذي يصدر من مجلس الشعب وله صفة العمومية والتجريد والأثر الكاشف من تاريخ النص الذي يتم تفسيره، إلا أنه يفترق عما يصدر من المحكمة الدستورية العليا ؛ في أنه تفسير يصدر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور في التشريع ؛ فالتفسير التشريعي يصدر من المجلس صاحب الولاية التشريعية والأصيل فيها، بينما اختصاص المحكمة الدستورية العليا أناطه بها القانون اعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من الدستور وفي حدود معينة وبشروط خاصة، ولذلك فإن هذا التفسير لا يمنع المحاكم وبخاصة محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا من مباشرة ولايتها ومسئوليتها عن إقامة العدالة بما تحتمه من حقوق في ارساء المبادئ القانونية عن طريق تفسير وتطبيق القانون اللازم لمباشرة اختصاصها في الفصل في المنازعات المختلفة" [١]

وتقول المذكرة الإيضاحية أيضاً بشأن المادة ٢٦ :

"وغني عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في اصدار التشريعات التفسيرية بداءةً أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير، كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخري جميعاً في تفسير القوانين وانزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا"[٢]

فإذا كان هذه هو شأن التفسير الملزم ذا الحجية المطلقة- والذي تختص به المحكمة الدستورية العليا بموجب نص المادتين ٢٦ و٣٣ من قانونها- وما صحبه من انتقادات، وأعقبه من مراجعات - علي النحو السالف بيانه – فكيف سيكون شأن وموقف التفسيرات الأخري للمحكمة الدستورية العليا بعيداً عن نطاق المادتين سالفتي الإشارة ؟

- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون له حجية مطلقة ملزمة للمحاكم أو لغيرها.

- ولأن هذا التفسير خارج عن نطاق المادتين سالفتي الإشارة تقوم به المحكمة الدستورية العليا شأنها في ذلك شأن كل المحاكم الأخري عند الفصل في الدعاوي المعروضة عليها، ومن ثم فحجيته نسبية لا تتجاوز نطاق الخصومة وأطرافها.

وعلي ذلك :

يكون التفسير ملزماً للمحاكم في حالة واحدة أن يصدر التفسير وفقاً لنص المادتين ٢٦ و ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛ ولأنه هو التفسير الذي يكتسب الحجية المطلقة والملزمة

---

[١] النشرة التشريعية – مرجع سابق ص٣٥٧٥ وما بعدها.

[٢] نفس المرجع ص ٣٥٨٥ وما بعدها.

ويراجع كذلك: المستشار / ممدوح عطية في معرض دفاعه عن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير – مرجع سابق ١٣٩ وما بعدها.

للمحاكم وللدولة وللناس كافة وهو المنصوص عليه بالمادة ٤٩ من ذات القانون بأن أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزم للدولة وللناس كافة، وما قصده المشرع – علي وجه اليقين - هو التفسير المحدد بالمادتين ٢٦ و٣٣ من قانون المحكمة المشار إليه وليس غيره.

وعلي ذلك نصلّ إلي النتيجة الآتية:

- حق السلطة التشريعية في اصدار تفسيرات تشريعية حق ثابت وأصيل في الدستور.

- حق المحاكم - وعلي رأسها بطبيعة الحال محكمتي النقض والإدارية العليا - في تفسير النصوص التشريعية لا يمكن مصادرته بأي حال من الأحوال.

- ممارسة المحكمة الدستورية العليا لحقها في التفسير شأنها شأن محكمتي النقض والإدارية العليا في جميع اختصاصاتها (الرقابة الدستورية – تنازع الاختصاص – الفصل بين جهات القضاء في تنفيذ الأحكام النهائية) وهو ما يمكن أن يطلق عليه الحق العام في التفسير.

وأما التفسير الملزم بنص المادة ٢٦ من قانونها هو اختصاص خاص بها ولكن بالشروط والإجراءات التي سبق بيانها وله حجيته المطلقة.

- التزام المحاكم بقرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قاصر علي تلك التي تصدر وفقاً للمادة ٢٦ و ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية.

، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكمي المحكمة الدستورية العليا رقمي ٣ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، ٢٨ لسنة ٢٧ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، والصادرين منها بعدم القبول لا حجية لهما لتعلقهما بتفسير نصوص تشريعية خارج نطاق المادتين ٢٦ و ٣٣ من قانون إنشائهما، وتبعاً لذلك فإن قبول منازعة التنفيذ عن هذين الحكمين تحت رقم ٣٨ لسنة ٣٠ ق "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ فيه كثير من التحفظ الشديد من قبل الباحث، وكان ينبغي علي المحكمة الدستورية العليا عدم قبول مثل تلك المنازعة.

وقد يقول قائل: أن هذا القول يفتح باباً للشر ؛ فلسوف تعترض كل من محكمتي النقض والإدارية العليا علي أي تفسير يصدر من المحكمة الدستورية العليا وهي تنظر دعوي دستورية القوانين واللوائح، وهذا أمر خطير ويحدث بلبلة كبري.

ورداً علي ذلك :

١- في مجال تفسير النصوص التشريعية:

تقوم المحاكم بتفسير النص التشريعي لتطبيقه علي الوقائع المعروضة عليها وصولاً للفصل في النزاع، وهذا حقها لا يصادرها فيه أي محكمة أخري، وكذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في دعوي دستورية القوانين واللوائح تفسر المحكمة الدستورية العليا النص التشريعي حتي يمكنها التوصل إلي قرار بشأن دستوريته أو عدم دستوريته، وبالتالي لا يحق لأي محكمة مهما كانت أن تعترض علي

مثل هذا التفسير.

٢- الحجية المطلقة ونهائية أحكام المحكمة الدستورية العليا في دعاوي دستورية القوانين واللوائح بما يحول – عملياً – دون الاعتراض علي أي تفسير يصدر عن المحكمة الدستورية العليا.

٣- جلّ - إن لم يكن كل – موضوعات منازعات التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا تتعلق بتنفيذ أحكام صادرة بعدم الدستورية، ولا توجد منازعة تتعلق بحكم صادر بالدستورية.

المطلب الرابع
إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها ونظرها

إجراءات رفع دعوي منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا وتحضيرها ونظرها تماثل إلي حد كبير إجراءات رفع الدعوي الدستورية بالطعن علي دستورية القوانين واللوائح [1]، وذلك مع الفارق اليسير، إلا أنه يجب التأكيد علي الآتي:

أولاً : تُرفع الدعوي مباشرةً إلي المحكمة الدستورية العليا، وأن تكون صحيفتها موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها أي مقيد بدرجة النقض ، وبالنسبة للحكومة عضو بدرجة مستشار علي الأقل، وذلك وفقاً لنص المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي تنص علي: "يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوي التي تقدم إلي المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار علي الأقل حسب الأحوال. .."

علي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في إحدي دعاوي المنازعة:

وحيث إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة بإيداعها قلم كُتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص، كما تطلبت المادة ٣٤سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، مما مفاده أن المشرع قد رأى - نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة – أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كُتابها – مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة – ولم يستثن من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى – أثناء نظرها إحدى الدعاوى – الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذ تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا،

---

[1] يراجع ما سبق بيانه بشأن رفع الدعوي الدستورية وإجراءاتها وتحضيرها ونظرها بالفصل الثالث من الباب التمهيدي، وذلك منعاً من التكرار.

بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوي أو الطلبات إلي هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع ؛ فإنها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً مطابقاً للقانون" [1]

وعلي ما تقدم - وكما هو الحال في رفع دعاوي دستورية القوانين واللوائح - لا يجوز في دعاوي منازعات تنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا أن ترفع إلي محاكم أخري، كما لا تجوز الإحالة من المحاكم الأخري إلي المحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات، **ومن أحكام المحكمة الدستورية في ذلك:**

".....أقامت المدعية الإشكال رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٨٩ تنفيذ مستعجل القاهرة طالبة الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وهو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية وبجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٩٠ أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكمها فى الإشكال المشار إليه قاضياً بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائياً بنظره وبإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، على سند من القول بأن ذلك الإشكال يمثل منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادتين ١٠٩، ١١٠ مرافعات. ...

وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها، وكانت الدعوى الماثلة لا يشملها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٢٩ (أ) سالفة الذكر لعدم تعلقها بنص فى قانون أو لائحة تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته وكان لازماً للفصل فى النزاع المطروح عليها، وكان الأصل الذى يتعين مراعاته فى الدعاوى التى ترفع إلى هذه المحكمة هو إيداع صحائفها قلم كُتابها، فإن الدعوى الماثلة – وقد أُحيلت مباشرةً إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ مرافعات – لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها. .." [2]

---

[1] من حكم جلسة ٧ إبريل ١٩٨٤في الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة- الجزء الثالث ص ٣٩٥،وكذلك أحكام المحكمة في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ٢١٣/٣/٣، وبذات الجلسة في الدعوي رقم ١ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"

[2] من حكم جلسة ٥ أكتوبر ١٩٩١ في الدعوي رقم ١ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ" المجموعة، الجزء الخامس - المجلد االأول ص ٣٩٧ وكذلك جكم المحكمة في الدعوي رقم ١٨ لسنة ٣٤ ق "مانزعة تنفيذ" جلسة ٢١٣/٤/٧

ثانياً : يجب أن يبين بصحيفة الدعوي بياناً كافياً:

- الحكم الصادر بعدم الدستورية المراد تنفيذه.
- العقبات التي حالت أو اعترضت تنفيذه.

ويجب أن تضم مستندات الدعوي صورة رسمية من الحكم القضائي أو القرار (عقبة التنفيذ) أما بالنسبة للتشريع كعقبة في التنفيذ فيكتفي ببيانه لأنه يُنشر بالجريدة الرسمية، ويُفترض علم الكافة به، كذلك الأمر بالنسبة للحكم بعدم الدستورية وبالتالي فهو معلوم للكافة بالضرورة.

وفضلاً عن ذلك ؛ بيان بأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومحل إقامتهم، وغيرها من البيانات الجوهرية وفقاً لما جاء بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثاً : لا ميعاد محدد لرفع مثل هذه الدعاوى :

حيث تُرفع الدعوي بدون سقف زمني معين طالما كانت هناك أي عقبة تتعرض حكم المحكمة الدستورية العليا وفقاً للضوابط والشروط والأحوال السابق بيانها.

رابعاً وأخيراً. .... الحكم الصادر في دعوي المنازعة غير قابل للطعن فيه بأي طريق كان، وذلك عملاً بنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا من أن أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية لا يجوز الطعن عليها.

وهنا تختلف منازعة تنفيذ الحكم بعدم الدستورية عن منازعات تنفيذ الأحكام الأخري، حيث أن الثابت أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات تنفيذ الأحكام القضائية العادية.

وبعد فقد انتهينا من آثار الحكم بعد الدستورية وكان موضوع الباب الثاني، حيث تعرضنا لأثره القانوني المتمثل في إلغاء القانون أو النص المطعون عليه وكذلك عدم دستورية أو سقوط النصوص المرتبطة به **(وكان هذا موضوع الفصل الأول)**

ثم تناولنا آثاره الموضوعية أو المادية أو العملية والتي تطبقها محاكم الموضوع وغيرها من الجهات ذات الاختصاص القضائي، وهذه الآثار متنوعة ومتعددة بحسب نوعية النصوص أو التشريعات المحكوم بعدم دستوريتها **(وكان هذا موضوع الفصل)**

كما تناولنا مدي تأثير الحكم بعدم الدستورية علي السياسة التشريعية ؛ من حيث الفراغ التشريعي، ومن حيث الأثر القاعدي وأخيراً تأثيره علي ظاهرة الأمن القانوني **(وكان هذا موضوع الفصل)**

وتناولنا كذلك الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية من حيث سريانه بين الفورية والرجعية **(وكان هذا موضوع الفصل الرابع)**

وأخيراً تعرضنا لدراسة نفاذ الحكم بعدم الدستورية وتنفيذه **(وكان هذا موضوع الفصل الرابع)**

ولعلّ القارئ يكون قد لمسّ فوارقاً جوهرية في هذا الباب بين الحكم بعدم الدستورية والحكم بالدستورية، بما يحمل معه القول- مطمئنين - بوجود فعلاً هالة ضبابية كثيفة وبُعداً بينهما كبُعد المشرقين، فأثر الحكم الصادر برفض الدعوي (دستورية النص أو القانون المطعون عليه) يكاد ينحصر في أثره القانوني ببقائه ونفاذه ليس إلا، بينما رأينا كيف تعددت وتنوعت آثار الحكم بعدم الدستورية.

الخاتمة والمقترحات

تطرق هذا البحث إلي مسائل ونقاط عدة حول حجية الحكم بعدم الدستورية وآثاره ، لكن من الأهمية بمكان- وتجنباً للتكرار - نرصد النتائج العملية الهامة ، وعلي ضوئها نرتب عليها أيضاً بعض المقترحات العملية:

أولاً: النتائج :

(١) مازالت محكمة النقض تصرّعلي موقفها بأن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام ، وبالتالي لا يجوز إثارته أمامها لأول مرة.

(٢) الأوضاع الشكلية والإجرائية في رفع دعاوي دستورية التشريعات من النظام العام ، ومع ذلك فإن الكثير من الأحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية العليا هي عدم القبول لمخالفة تلك الأوضاع .

(٣) الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في دعاوي الدستورية يترتب عليها أثرين هامين:

أ- أثر سلبي : ومؤاده الامتناع عن رفع دعاوي جديدة لاحقة عن ذات الموضوع وفي ذات النطاق مرةً أخري ، وأياً كان سبب الدعاوي الجديدة.

ومع ذلك تُعج ساحة المحكمة الدستورية العليا بدعاوي سبق الفصل فيها بحكم قطعي سواء بالدستورية أو بعدم الدستورية [١]

ب- أثر إيجابي : ومؤداه احترام الحكم وتنفيذ مقتضاه ، ومع ذلك تخرج بعض المحاكم علي هذا المبدأ بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا.

(٤) يُشترط في الحكم بعدم الدستورية لكي يكون أهلاً للحجية المطلقة أن يكون صادراً من القضاء الدستوري (المحكمة العليا من قبل والمحكمة الدستورية العليا من بعد) وليس من جهة قضاء أخري أيا كان نوعها أو درجتها في السلم القضائي.

ورغم ذلك ما زالت بعض المحاكم ومنها محكمة النقض تمارس دور الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح بعد أن انقضي عهد رقابة الامتناع التي كانت سائدة قبل نشأة القضاء الدستوري.

وإذا كانت محكمة النقض تمارس هذا الدور بالافتئات علي المحكمة الدستورية العليا واغتصاب سلطتها ، فقد مارسته صراحة وبلا مواربة ، ؛ وخلاف ذلك نجد بعض المحاكم الأخري تمارس هذه الرقابة بطريقة مستترةً تحت ستار الرد علي الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ، علي حين أنها – عملياً – تتعرض لبحث دستورية القانون أو النص المثار بشأنه الدفع بعدم دستوريته، ثم تنتهي إلي القول بأن الدفع غير جدّي.

---

[١] ولا يبالغ الباحث إذا ما قرر – من خلال إطلاعه علي أحكام المحكمة الدستورية العليا في مجال دعاوي الدستورية – بأنه يمكن تقسيمها عددياً إلي : الثلث : أحكام بعدم القبول (عدم جواز نظرها) لسبق الفصل فيها ، والثلث: أحكام بعدم القبول لمخالفة الأوضاع والشروط الشكلية وشروط قبول الدعاوي ، والثلث الأخير: أحكام موضوعية بدستورية أو عدم دستورية النص أو القانون المطعون عليه.

(٥) الحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية - وكذلك للحكم الصادر بالدستورية – هي للمنطوق بحسب الأصل ، واستثناءً تكون للأسباب بشرط أن تتضمن هذه الأسباب فصلاً أو قضاءً بدستورية أو عدم دستورية قانون أو نص تشريعي أو لائحي.

وبمناسبة منطوق الأحكام يتلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا - في كثير من الأحيان- لا تراعي الدقة في منطوق أحكامها.

(٦) مازالت المحكمة الدستورية العليا – في شأن تطبيق المادة الثانية من الدستور والتي تنص علي اعتبار مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وذلك بموجب تعديلات دستورية صادرة في ١٩٨٠/٥/٢٢– تصرّ علي أن التشريعات الصادرة قبل صدور هذه التعديلات محصّنة من الطعن عليها إذا ما كان سبب الطعن مخالفتها لمبادئ الشريعة الاسلامية.

(٧) في حالة قصر الطعون علي الأوجه الشكلية أي مخالفة القانون أو النص التشريعي (في قانون أو لائحة) للشروط الشكلية التي نص عليها الدستور بشأن إصدار القوانين والتشريعات ؛ تكتفي المحكمة الدستورية العليا ببحث هذه المخالفات الشكلية دون التعرض لأي مناعي موضوعية ، حتي ولو ثبت لديها براءته من تلك المخالفات الشكلية ، **عكس ذلك :** لو كانت الطعون عن أوجه موضوعية فإنها تبحث المخالفات الشكلية قبل الخوض في المناعي الموضوعية.

(٨) الحكم بعدم الدستورية يخلف وراءه فراغاً تشريعياً لا محالة ؛ ينبغي علي المشرع ملئه بإصدار القانون أو النص البديل ، وحتي لا تتضارب المحاكم حول القانون أو النص الواجب تطبيقه علي النزاع المطروح أمامها.

(٩) أحياناً تصدر المحكمة الدستورية العليا أحكاماً بعدم القبول متعلقةً بتفسيرات خارج نطاق اختصاصها المقرر لها بالمادة ٢٦ (التفسير الملزم ذا الحجية المطلقة) وفي حالة صدورأحكام القضائية مخالفة لها ؛ تعتبرها المحكمة الدستورية العليا عقبةً في التنفيذ مما يصح – حسب رؤيتها – رفع دعاوي تنفيذ أمامها.

علي حين أن منازعات التنفيذ يلزم فيها ارتباطها بحكم قطعي صادراً في موضوع الدعوي الدستورية سواء برفضها (وبالتالي دستورية القانون أو النص المطعون عليه) أم بعدم الدستورية.

(١٠) تمسك المحكمة الدستورية العليا بالأثر الرجعي قبل وبعد تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانونها (في غير النصوص الضريبية بعد التعديل المشار إليه ، إذا سكت الحكم عن تاريخ سريانه) أفرز نتائجاً مؤسفةً علي ظاهرة الأمن القانوني وجعلها في مهب الريح ، هذا فضلاً عن: مخالفة قواعد التفسير الأصولية والمعتبرة للفقرة الثالثة المشار إليها ، وكذلك فشل محاولات الحدّ من آثار الرجعية - ذات التكاليف الباهظة - المتمثل في التضارب والتردد في التعامل مع قيدي الأثر الرجعي : التقادم والحكم القضائي الحائز لقوة الأمر المقضي أو البات.

ثانياً: المقترحات:

وعلي ما سبق من نتائج يري الباحث توجيه دعوات ومناشدات إلي المشرع وإلي المحكمة الدستورية العليا وإلي عموم المحاكم :

أولاً: إلي المشرع:

(١) تجفيف منابع عدم دستورية التشريعات ، وذلك :

أ- بإصدار نص تشريعي في قانون مجلس الشعب يقضي بعدم عرض مشروعات القوانين للتصويت عليها إلا بعد صياغتها ومراجعتها - دستورياً - مراجعة فنية متكاملة بمعرفة لجنة قانونية متخصصة ذات كفاءة عالية ، وكذلك الأمر عند إصدار اللوائح من قبل السلطة التنفيذية ؛ تجنباً - قدر الإمكان - من الوقوع في المخالفات الدستورية ، وما يترتب علي ذلك من مشكلات عملية وواقعية عند الحكم بعدم الدستورية لا سيما مشكلة الأثر الزمني له.

ب- بإصدار تشريع يحظر الطعن بعدم الدستورية بعد مرور مدة محددة علي نفاذ النص التشريعي أو اللائحي ، بعدها يكون النص محصّناً ضد الطعن عليه توقياً من الآثار السلبية للحكم بعدم الدستورية ، وحماية للمراكز والأوضاع القانونية بما يصبّ في خانة الأمن القانوني.

(٢) تخفيف العبء عن المحكمة الدستورية العليا في شأن نظرها لدعاوي سبق الفصل فيها ، وكذلك في شأن الدعاوي الغير مستوفاة الأوضاع والإجراءات الشكلية ، وذلك :

أ- بإصدار تشريع يلزم الأفراد بدفع غرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه عند الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها حتى يتريث عند الدفع بعدم الدستورية ، ويتمهل ويبحث عما إذا كان سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قالت كلمتها بشأن المسألة الدستورية محل الدفع ، وكذلك الأمر عند الحكم بعدم القبول لعدم استيفاء شكل وإجراءات الدعوي ، حتي يستوفي رافع الدعوي الأوضاع والشروط الشكلية والإجرائية وشروط قبول الدعوي الدستورية.

ب - إصدارتشريع ينص علي إنشاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا لبحث الطعون الجديرة بعرضها علي المحكمة دون الطعون الغير مستوفاة الشكل أو الإجراءات أو تلك التي سبق للمحكمة الدستورية العليا الفصل فيها بحكم موضوعي قطعي سواء بالدستورية أو بعدم الدستورية.

(٤) عند صدور حكم قضائي نهائي بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا يلزم تعديل تشريعي علي نص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات التي تنص علي :

: "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن "

فيُضاف إليها بنداً ثالثاً ، وهو : **٣- الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكام المحكمة الدستورية العليا .**

(٦) وإزاء احتدام الخلاف بشأن الأثر القانوني علي التشريع أو النص المطعون عليه من حيث إلغائه أو إلغاء قوة

نفاذه أو عدم جوازه تطبيقه ؛ يلزم تدخل تشريعي يحسم هذا الخلاف باعتبار هذا التشريع أو النص في حكم الإلغاء ، وذلك:

أ- إما بتعديل نص المادة الثانية من القانون المدني ، والتي تنص علي:"لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الإلغاء أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع"

ب- وإما بتعديل نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وبذلك يتم حسم الأمر – وبصفة قاطعة- حول مصير التشريع المحكوم عليه بعدم الدستورية.

(٧) النص صراحة في قانون المحكمة الدستورية العليا علي أنه يترتب علي الحكم بعدم الدستورية أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار القانون أو النص التشريعي البديل وذلك في مدة معقولة ، درءاً لمشكلات الفراغ التشريعي.

ثانياً: إلي المحكمة الدستورية العليا:

(١) دعوة ومناشدة المحكمة بأن تعدل موقفها بشأن المادة الثانية من الدستور في شأن اعتبار مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بأن تُخضع كافة التشريعات وكافة النصوص الصادرة قبل تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ للشريعة الاسلامية للنظر في مدي توافقها أو تعارضها للشريعة الاسلامية طبقاً لما تبين لنا من هذا البحث ، وإلا كانت التعديلات الدستورية عقيمة لا فائدة منها.

(٢) علي المحكمة إعلام غيرها من المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي عبر توزيع نشرات شهرية بمنطوق الأحكام الصادرة في دعاوي الدستورية العليا حتي لا يتم قبول أي دفع أمامها بعدم الدستورية ، أو إحالة أي قانون أو نص تشريعي للفصل في دستوريته سبق للمحكمة الفصل في أمره دستوريته عن ذات القانون أو النص وفي ذات النطاق.

ولا جدوي من الركون إلي كفاية نشر الأحكام الصادرة من المحكمة في الجريدة الرسمية ، فهذا النشر لم يُوقف تدفق سيول الدعاوي التي سبق الفصل فيها.

(٣) دعوة المحكمة بالتثبت من منطوق أحكامها ، وفقاً للمتعارف عليه - قانوناً وقضاءً وفقهاً – في كافة النظم القانونية ، فمنطوق الأحكام له أهمية كبري وجوهرية علي النحو الذي رأيناه.

(٤) دعوة المحكمة بأن تتعلق عقبات تنفيذ أحكامها ؛ بأحكام قطعية موضوعية صادرة عنها بالفصل في دستورية النصوص والتشريعات لا بأحكام تتعلق بتفسير نصوص تشريعية خارج نطاق المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية ، ولا بأحكام شكلية كأحكام صادرة بعدم القبول حماية لعمل المنظومة القضائية كلها.

(٥) دعوة المحكمة بأنه في حالة اقتصار الطعون علي المخالفات الشكلية الدستورية ، وتبين لها أن القانون أو النص التشريعي أو اللائحي براءته من تلك المخالفات ، بأن تمدّ نطاق الطعن إلي المناعي الموضوعية ، حتي يتم

تصفية النزاع مرةً واحدةً حول دستورية أو عدم دستورية القانون أو النص المطعون عليه.

(٦) دعوة المحكمة بالتخلي عن موقفها من الأثر الرجعي ، حماية لاستقرار المراكز والأوضاع القانونية في المجتمع مما يصبّ في مصلحة الأمن القانوني.

ثالثاً: إلي عموم المحاكم :

(١) دعوة محكمة النقض بالتخلي عن موقفها بإصرارها الغير مبرر علي أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام ، ليكون دفعاً متعلقاً بالنظام العام ، وبالتالي سيكون للطاعن فرصة الدفع به أمام محكمة النقض ، وذلك عوضاً عن الدعوي الأصلية في رفع الدعاوي المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

(٢) مناشدة المحاكم جميعها وخاصة محكمة النقض بعدم التعرض لمسألة دستورية القوانين واللوائح حتي أي مسمي أو أي ستار ، ولو بالادعاء أن الحكم الصادر منها حجيته نسبية أو أن الأثر قاصر علي ما يُسمي **"بالنسخ الضمني"** وإلا فإنها تخالف الدستور ذاته فضلاً عن قانون المحكمة الدستورية العليا (المادة ٢٥/ أولاً) في شأن حصر الرقابة القضائية علي دستورية القوانين للمحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها.

وعند الدفع أمامها بعدم الدستورية يكون سلوكها – إذا ما تبين لها عدم جديته- الالتفات عنه ، وذلك بعدم الرد عليه ، لا أن تبحث في مدي دستورية القانون أو النص - المثار بشأنه الدفع – ثم تقول أن الدفع غير جدّي ، فهذا أمر غير مقبول.

أما إذا ما استبان لها جديته ، ورأت وجود شبهة عدم دستورية القانون أو النص - المثار بشأنه الدفع – أن تمنح له أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا ، فضلاً علي ذلك : تأجيل الفصل في الدعوي وتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا ختي تفصل في الدعوي الدستورية.

(٣) دعوة المحاكم جميعها بضرورة احترام الحكم الصادر بعدم الدستورية وتنفيذ مقتضاه وإعمال آثاره الموضوعية علي وقائع الدعوي المعروضة عليها ، وبعدم الالتفاف حوله بقصد تفريغه من مضمونه.

وبما يحقق الفائدة المرجوة من الطعن بعدم الدستورية.

الملخص (في ٢٠٠ كلمة باللغة العربية)

الحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية لا ينازع فيها أحد، فهي محل اتفاق تام بين الفقه والقضاء وتطبيقاً لحكم القانون.

هذه الحجية تعني إلزامية هذا الحكم للناس أجمعين وللدولة بكافة سلطاتها وتنظيماتها المختلفة،بما يترتب عليه منع إثارة ذات المسألة الدستورية مرةً أخري، وكذلك احترام هذا الحكم والعمل بمقتضاه ونفاذه علي الصعيد العملي.

علي أنه يشترط لتمتع الحكم بهذه الحجية أن يكون صادراً من القضاء الدستوري، فلا حجية تُذكر لآي حكم صادر من أي جهة قضائية أخري أيا كانت في شأن دستورية التشريعات.

كما تتمتع أسباب الحكم أيضاً بهذه الحجية لكن بشرط أن تتضمن فصلاً قطعياً بدستورية أو عدم دستورية نص أو تشريع.

وللحكم بعدم الدستورية آثار مختلفة ؛ سواء بالنسبة للقانون أو النص المحكوم عليه بعدم الدستورية بإلغائه أو إلغاء قوة نفاذه، كما تسقط معه جميع النصوص المترتبطة به.

ويترتب عليه آثاراً موضوعية عملية تختص بتطبيقها محاكم الموضوع والجهات ذات الاختصاص القضائي، كما ينتج عنه فراغ تشريعي، ولكنه يحمي ظاهرة الأمن القانوني بشأن استقرار المراكز القانونية في المجتمع.

ورغم أن الأثر الزمني لسريان هذا الحكم ما بين الأثر المباشر والأثر الرجعي ليس محل اتفاق. لكن – وبلا خلاف – أن أي عقبة أمام نفاذه، يحق لذوي الشأن اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لرفعها واستمرار نفاذه.

Abstract

An absolute authentic of unconstitutional is undisputed as it is a complete agreement between jurisprudence and jurisdiction and it applies law regulations. This absolute authentic means obliging all people and state with all its authority and its different organizations of not repeating the same constitutional matter, also respecting this sentence and working accordingly and applying it in practice.

There is one condition to apply this absolute authentic that is it shall be issued from constitutional jurisdiction, as there is no absolute authentic shall be applied to any other sentence issued from other judicial authority whatever it was concerning constitutional legislation.

Reasons for this sentence has this absolute authentic on one condition that it shall include a clear position of constitutional or unconstitutional of a text or legislation.

The sentence of unconstitutional has different impacts whether according to law or a text with a sentence of cancelling it or and all texts that are related to it are not considered.

Consequent to this are practical objective implications that are applied according to subject courts and bodies of special jurisdiction, and this may lead to legislative vacuum, but it also protect legal security concerning stability of centers in the community.

Despite timely impact of this sentence between direct and retroactive effect is not a place of agreement, but – without disagreement – in case of any obstacle in front of applying it, concerned people shall resort to supreme constitutional court to raise this issue and continue applying it.

وبعد ..... فقد انتهينا من هذه الرسالة بفضل الله وتوفيقه وعونه ومدده ، ويأمل الباحث بأن يكون القارئ قد مسَّ جديداً في هذه الرسالة يُضاف إلي المكتبة القانونية لتكون لبنة جديدةً في هذا الصرح الشامخ العظيم الذي شيده فقهاء عظام كانوا ولا يزالون عطاءً متجدداً يسدّ حاجات الدارسين ، ونوراً يهدي طريق السالكين في دروب المعرفة القانونية.

كما يأمل الباحث بأن يكون هذا العمل في عداد الأعمال النافعة والمفيدة للناس جميعاً ، وخالصاً لله تعالي وابتغاء مرضاته ، لقول رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم : **"خير الناس أنفعهم للناس"**

وفي الختام هذا عمل من صنع البشر، يرد عليه الخطأ والصواب ، كما يرد عليه النقص والكمال ، وكذلك الزلل والتوفيق ، فإن أصابتٌ فمن الله ، وإن أخطأتٌ فمن نفسي ومن الشيطان:

"مَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ"

(سورة يوسف : الآية ٥٣)

ولله دّر القائل :

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده ؛ لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قدّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل علي استيلاء النقص علي جملة البشر.

(العماد الأصفهاني)

قائمة المصادر والمراجع

القسم الأول : المراجع العربية

أولاً: مراجع القسم الدستوري:

(١) **أ.د/ إبراهيم محمد علي :**

المصلحة في الدعوي الدستورية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ بدون تاريخ للطبع.

(٢) **أ.د/ أحمد فتحي سرور:**

الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٠.

(٣) **أ. د / أحمد كمال أبو المجد:**

الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري ـ مكتبة دارالنهضة المصرية، طبعة ١٩٦٠

(٤) **أ.د/ السيد صبري :**

مبادئ القانون الدستوري ـ مكتبة عبد الله وهبة ـ طبعة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩م.

(٥) **أ٠د/ الشافعي أبو راس :**

نظم الحكم المعاصرة ـ الجزء الأول ـ النظرية العامة في النظم السياسية ـ مكتبة النصر بالزقازيق، طبعة ١٩٨٥.

(٦) **أ.د/ بكر القباني :**

دراسة في القانون الدستوري – دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ للطبع.

(٧) **أ.د/ ثروت بدوي :**

القانون الدستوري ـ دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٧١.

أ.د/ جابر جاد نصار:

(٨) الوسيط في القانون الدستوري- دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٦.

(٩) الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة علي دستورية القوانين في مصر – دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ للنشر.

(١٠) **مستشار دكتور/ حمدان فهمي:**

اختصاصات القضاء الدستوري في مصر، دار المجد للطباعة، طبعة ٢٠٠٩.

(١١) **المستشار/ خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي:**

الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة" طبعة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م، بدون ناشر.

(١٢) **أ.د/ رفعت عيد سيد :**

الوجيز في الدعوي الدستورية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٩.

أ.د/ رمزي الشاعر:

(١٣) النظرية العامة للقانون الدستوري - دار النهضة العربية بالقاهرة - طبعة ١٩٨٣.

(١٤) رقابة دستورية القوانين - دار التيسيير، طبعة ٢٠٠٤.

(١٥) **أ.د/ سليمان الطماوي:**

النظم السياسية والقانون الدستوري- دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٨.

(١٦) **أ.د/ شعبان أحمد رمضان:**

الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٩.

(١٧) **أ.د/ صبري محمد السنوسي:**

آثار الحكم بعدم الدستورية – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٠.

أ.د/ صلاح الدين فوزي:

(١٨) الدعوي الدستورية - دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٣.

(١٩) المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٥.

(٢٠) **مستشار- د / عبد الحميد الشواربي- والمستشار/ محمد محمود المصري :**

دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٦.

أ.د/ عبد الحميد متولي:

(٢١) المفصل في القانون الدستوري- الجزء الأول - مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٥٢.

(٢٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية – منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ١٩٦٦.

(٢٣) القانون الدستوري والأنظمة السياسية – منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٩.

(٢٤) **أ.د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد :**

الرقابة علي دستورية القوانين – دراسة مقارنة - ١٩٩١ مطبعة الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم

(٢٥) **مستشار دكتور/ عبد العزيز محمد سالمان:**

الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي يثيرها- مطبعة سعد سمك، الطبعة الأولي ١٩٩٩.

(٢٦) **أ.د/ عبد الغني بسيوني عبد الله :**

النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٧.

(٢٧) **أ.د/ عبد الفتاح حسن:**

مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٨.

(٢٨) **مستشار دكتور/ عبد الله ناصف :**

حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل وبعد التعديل- دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٨.

(٢٩) **أ.د / عبد المنعم محفوظ :**

القضاء الدستوري في مصر – طبعة عام ١٩٩١ بدون ناشر.

أ.د/ عثمان خليل:

(٣٠) المبادئ الدستورية العامة- مكتبة عبد الله وهبة- طبعة ١٩٤٣.

(٣١) مبادئ القانون الدستوري - دار الفكر العربي - طبعة ١٩٥٥.

(٣٢) النظام الدستوري المصري – القاهرة طبعة ١٩٤٢.

أ.د/ عزيزة شريف:

(٣٣) القضاء الدستوري المصري – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٠.

(٣٤) دراسة في الرقابة على دستورية التشريع- الكويت- مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٥.

(٣٥) **أ.د / عصام أنور سليم :**

موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون – منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ للطبع

(٣٦) **أ.د / عمرو أحمد حسبو:**

تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٢.

(٣٧) **أ.د / علي حسين نجيدة :**

مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع - دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٠.

(٣٨) **أ.د/ فتحي فكري :**

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير – دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.

أ.د / ماجد راغب الحلو :

(٣٩) القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – طبعة ١٩٩٣.

(٤٠) النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠.

(٤١) القانون الدستوري - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.

(٤٢) القانون الدستوري - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩.

(٤٣) دستورية القوانين – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ٢٠١٤.

أ.د/ محسن خليل :

(٤٤) القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة ١٩٨٧ بدون تحديد جهة للطبع.

(٤٥) النظام الدستوري في مصر، بدون ناشر ولا تاريخ للطبع ، مكتبة الحقوق، جامعة الاسكندرية.

(٤٦) **أ.د / محمد حسين عبد العال:**

القانون الدستوري – دار النهضة العربية بالقاهرة – طبعة ١٩٩٠.

أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب :

(٤٧) رقابة دستورية القوانين – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.

(٤٨) القانون الدستوري- دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.

أ.د/ محمد صلاح عبد البديع:

(٤٩) الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر،دار النهضة العربية بالقاهرة ،الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

(٥٠) النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٦.

(٥١) قضاء الدستورية ـ دار النهضة العربية بالقاهرة ـ طبعة ٢٠١٠.

(٥٢) **محمد عبد الحميد أبو زيد:**

القضاء الدستوري "شرعاً ووضعاً" دار النهضة العربية بالقاهرة ، بدون تحديد تاريخ للنشر.

(٥٣) **أ.د/ محمد عبد العال السناري:**

الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين \في مصر- عالم الكتب- ١٩٨٦

(٥٤) **أ.د/ محمد عبد الواحد الجميلي:**

آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٢.

(٥٥) **أ.د/ محمد فؤاد عبد الباسط :**

ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، دون ناشر ولا تاريخ للنشر، مكتبة الحقوق بجامعة الاسكندرية.

(٥٦) **مستشار دكتور/ محمد ماهر أبو العينين :**

الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا ـ بدون تاريخ للنشر ولا دار النشر، مكتبة الحقوق بجامعة الاسكندرية.

(٥٧) **أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف:**

إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٨٩.

أ.د/ مصطفي أبو زيد فهمي :

(٥٨) الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٥.

(٥٩) الدستور المصري فقهاً وقضاءً ـ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ـ الطبعة التاسعة ١٩٩٦.

(٦٠) **أ.د/ مصطفي محمود عفيفي :**

رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولي، دون تاريخ للنشر

(٦١) **أ.د/ نبيلة عبد الحليم كامل:**

الرقابة على دستورية القوانين- دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٣.

(٦٢) **د / وايت إبراهيم – وأ.د / وحيد رأفت:**

القانون الدستوري – مؤلف مشترك – المكتبة العصرية بالقاهرة - طبعة ١٩٣٧.

(٦٣) **أ.د / وحيد رأفت:**

مذكرات في القانون الإداري – طبعة ١٩٣٧، بدون ناشر.

(٦٤) **أ.د/ وهيب عياد سلامة :**

أسلوب اصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها - دار النهضة العربية بالقاهرة - طبعة ١٩٩٢.

(٦٥) **المستشارين/ ياقوت العشماوي، عبد الحميد عثمان:**

أحكام وقرارات المحكمة العليا- الجزء الأولى في الدعاوى الدستورية - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢.

أ.د/ يحيي الجمل :

(٦٦) النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية - دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٧٤.

(٦٧) القضاء الدستوري في مصر – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٨.

أ.د/ يسري محمد العصار:

(٦٨) شروط المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٤.

(٦٩) التصدي في القضاء الدستوري - دار النهضة العربية بالقاهرة - طبعة ١٩٩٩.

(٧٠) دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري - دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٩.

ثانياً: مراجع قسم المرافعات المدنية والتجارية:

(١) **أ.د / ابراهيم نجيب سعد :**

القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - دار المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ للنشر

أ.د/ أحمد أبو الوفا :

(٢) نظرية الأحكام في قانون المرافعات - دار المطبوعات بالاسكندرية - طبعة ٢٠٠٩.

(٣) التعليق علي نصوص قانون الإثبات - منشأة المعارف بالاسكندرية - الطبعة الثالثة ١٩٨٧.

(٤) التعليق علي نصوص قانون المرافعات - منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الخامسة - بدون تاريخ للطبع.

(٥) مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية – القسم الأول – مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٥٠ – ١٩٥١.

(٦) **أ. د / أحمد السيد صاوي :**

الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه - دار النهضة العربية بالقاهرة - طبعة ١٩٧١.

(٧) **أ.د/ أحمد ماهر زغلول:**

أصول وقواعد المرافعات- دار النهضة العربية بالقاهرة - بدون تاريخ للطبع

(٨) **أ.د / أحمد عوض هندي :**

أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ـ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٩.

(٩) **أ.د / أمينة مصطفي النمر:**

قوانين المرافعات ـ الكتاب الأول، منشأة المعارف الإسكندرية بدون تاريخ للنشر.

(١٠) **أ.د / الأنصاري حسن النيداني:**

العيوب المبطلة للحكم ـ دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، طبعة ٢٠٠٩.

(١١) **أ.د/ فتحي والي:**

الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٩٨١.

(١٢) **أ.د/ عبد الباسط جميعي، وأ.د/ محمد محمود إبراهيم :**

مبادئ المرافعات ـ دار الفكرالعربي - طبعة ١٩٧٨.

(١٣) **أ.د/ عبد المنعم الشرقاوي:**

شرح قانون المرافعات - دار النشر للجامعات المصرية ـ طبعة ١٩٥٠.

(١٤) **الأستاذ / عبد المنعم حسني:**

طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية – مدونة التشريع والقضاء - الجزء الثاني - التماس إعادة النظر والنقض، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

(١٥) **أ.د / عزمي عبد الفتاح:**

تسبيب الأحكام وأعمال القضاة ـ الطبعة الأولي ١٩٨٣، دون تحديد جهة الطبع.

(١٦) **أ.د/ محمد سعيد عبد الرحمن:**

الحكم القضائي ـ دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ـ طبعة ٢٠٠٩.

(١٧) **مستشار دكتور/ محمد شتا أبو سعد:**

الدفع بعدم القبول – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية – طبعة ١٩٩٧.

أ.د /نبيل اسماعيل عمر:

(١٨) النظام القانوني للحكم القضائي ـالطبعة الأولي ـ دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، طبعة ٢٠٠٩.

(١٩) الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٠.

ثالثاً: مراجع القسم المدني:

(١) **أ.د/ أحمد محمد ابراهيم :**

القانون المدني – دار المعارف بالإسكندرية - الطبعة الأولي ١٩٦٤.

(٢) **أ.د/ توفيق حسن فرج:**

المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ بدون ناشر.

أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني :

(٣) أصول القانون، بدون تحديد جهة للنشر، طبعة ١٩٨٨.

(٤) عقد الايجار – بدون ناشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.

(٥) **أ.د/ خميس السيد إسماعيل :**

موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته – المجلد الأول – الطبعة الأولى ١٩٩٠ – ١٩٩١ بدون تحديد جهة للطبع.

(٦) **أ.د/ سليمان مرقس:**

الوافي في شرح القانون المدني "المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني" – الجزء الأول – الطبعة السادسة ١٩٨٧ بدون ناشر.

(٧) **أ. د/عبد الرزاق السنهوري :**

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الثاني " نظرية الالتزام بوجه عام" دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ للنشر.

(٨) **أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، أ.د/ أحمد حشمت أبو ستيت:**

أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة ١٩٣٨.

(٩) **أ.د/عبد المنعم البدراوي :**

مبادئ القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة، طبعة ١٩٧٧.

(١٠) **أ.د/ محمد سامي عبد الصادق:**

المدخل لدراسة القانون – الكتاب الأول "نظرية القانون"- بدون ناشر ولا تاريخ للنشر.

(١١) **أ.د / مصطفي محمد الجمال، وأ.د/ عبد الحميد محمد الجمال :**

النظرية العامة للقانون - الدار الجامعية بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٣.

(١٢) **مستشار/ محمود عزمي البكري:**

موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني – المجلد الأول – دار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ للطبع.

رابعاً: مراجع أقسام متنوعة:

- إداري:

(١) **أ.د/ طعيمة الجرف :**

قضاء الإلغاء – دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٧٧.

(٢) **أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب :**

أصول القضاء الإداري – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧.

- شريعة اسلامية:

(١) **أ٠د / جابر عبد الهادي سالم :**

ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية - دارالجامعة الجديدة بالإسكندرية - طبعة ٢٠٠٦.

(٣) أ.د / زكي زكي حسين زيدان - مناهج الأصوليين في التشريع، دون ناشر ولا تاريخ للنشر.

(٤) **أ٠د / محمد سليم العوا :**

في أصول النظام الجنائي الاسلامي - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة، بدون تاريخ للطبع.

(٥) **أ.د/ محمد كمال الدين إمام، أ.د/ رمضان علي الشرنباص :**

أصول الفقه الإسلامي – مطبعة السعدني بالإسكندرية، بدون تاريخ للطبع.

- جنائي:

(١) **مستشار دكتور/ عبد الحميد الشواربي :**

حجية الأحكام المدنية والجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٦.

أ. د / عوض محمد عوض:

(٣) قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٥.

(٤) التفتيش في ضوء أحكام النقض – مطابع السعدني بالإسكندرية - طبعة ٢٠٠٧.

دولي عام ومنظمات دولية:

(١) **أ٠د/ مصطفي أحمد فؤاد :**

المنظمات الدولية، طبعة ٢٠٠٦، بدون ناشر.

(٢) **أ٠د/ محمد سامي عبد الحميد :**

أصول القانون الدولي العام - الجزء الأول - الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.

تاريخ قانون:

أ.د/ محمد نور فرحات :

تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ـ دار الفتح للطباعة بالزقازيق ـ طبعة ١٩٨٣.

خامساً: الرسائل العلمية:

(١) **أ.د/ شعبان أحمد رمضان:**

ضوابط وآثار الرقابة الدستورية على دستورية القوانين – دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

(٢) **مستشار دكتور/ عادل شريف** :

قضاء الدستورية ـ القضاء الدستوري مصر ـ طبعة ١٩٨٨ بدون ناشر.

(٣) **مستشار دكتور/ عبد العزيز محمد سالمان:**

رقابة دستورية القوانين ـ دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٥.

(٤) **أ..د/ عبد الفتاح ساير داير :**

نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٥٥، منشورات جامعة القاهرة.

(٥) **أ.د / على السيد الباز:**

الرقابة علي دستورية القوانين في مصر ـ دار الجامعات المصرية، طبعة ١٩٧٨.

سادساً : الدوريات:

– مجلة الدستورية:

(١) مقال: **أ.د/ أحمد فتحي سرور** بعنوان "حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية" العدد السادس - السنة الثانية - أكتوبر ٢٠٠٤ ص٣ وما بعدها.

(٢) مقال: **أ.د/ فتحي فكري** بعنوان "إثارة المسألة الدستورية أثناء طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية – إشكالية مستمرة" العدد السادس عشر– السنة السابعة أكتوبر ٢٠٠٩ ص ٢٦ وما بعدها.

(٣) مقال: **مستشار دكتور/ مصطفي سعفان** بعنوان "حدود الاختصاص بين محكمتي النقض والدستورية العليا" ـ العدد الرابع ـ السنة الأولي أكتوبر ٢٠٠٣ ص ٩ وما بعدها.

(٤) مقال: **أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد** الوهاب بعنوان "المحكمة الدستورية العليا ودورها في إقرار الشرعية الدستورية" عدد مارس ٢٠٠٩ بمناسبة مرور أربعين سنة علي القضاء الدستوري ص ٧٥ وما بعدها.

(٥) مقال: **أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف** بعنوان "رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا"العدد ١٦ السنة السابعة أكتوبر ٢٠٠٩ ص ١٧ وما بعدها.

(٦) مقال: **أ.د/ يحيي الجمل** بعنوان " الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية العليا" العدد السادس، السنة الثانية – أكتوبر ٢٠٠٤ ص ١٤ وما بعدها.

(٧) مقال : **أ.د/ يسري محمد العصار** بعنوان "الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة علي الدستورية في فرنسا بمقتضي التعديل الدستورية لعام ٢٠٠٨" العدد ١٦ لسنة السابعة أكتوبر ٢٠٠٩ ص ٣٥ وما بعدها.

(٨) مقال: **أ.د/ يسرى محمد العصار** بعنوان "الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا" السنة الأولي، العدد الثالث ٢٠٠٣ ص ٥١ وما بعدها.

– مجلة مجلس الدولة:

أستاذنا الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ مخالفة التشريع للدستور والإنحراف في استعمال السلطة التشريعية ـ السنة الثالثة ، عدد يناير ١٩٥٢.

ـ مجلة مصر المعاصرة:

محاضرة **المستشار/ ممدوح عطية** أول رئيس للمحكمة الدستورية العليا – ألقاها في يوم ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٩ بدعوة من الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ونشرت بالعدد ٣٧٥ ص ١٠٩ وما بعدها.

ـ النشرة التشريعية، المكتب الفني بمحكمة النقض:

تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون إصدار المحكمة الدستورية العليا (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) ومذكرته الايضاحية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ العدد الثامن ـ أغسطس سنة ١٩٧٩ ص ٣٥٥٦ وما بعدها.

مجلة المحاماة:

عددي يناير وفبراير ١٩٧٨ السنة ٥٨ العددان الأول والثاني**"أضواء مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا":**

- بيان نقابة المحامين – ص ١٧٦ وما بعدها.
- بيان نادي القضاء – ص ١٨١ وما بعدها.
- قرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة ص ١٨٣ وما بعدها.

– مجلة القضاة:

(١) أ. **د/ أحمد كمال أبو المجد**، ندوة عن تعديل القوانين المنظمة لانتخابات مجلس الشعب، العدد السابق ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) **أ.د/ بكر القباني** – مقال لسيادته بعنوان "الحلول المثالية لحكم المحكمة الدستورية العليا"عدد يناير ١٩٩١ ص ٥٠٧ وما بعدها.

(٣) **أ.د / محمود عاطف البنا ,** بحث منشور في مجلة القضاةعدد شهري يناير ويونيو ١٩٩٠ ص ٨٢ وما بعدها، مقال بعنوان "مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب وتنفيذه"

صحف يومية (انترنت):

أ.د / ثروت بدوى – حوار سيادته مع جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ بعد حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن مجلس الشعب المنتخب عام ٢٠١١ السابق، المصدر : شبكة الأنترنت.

سابعاً : مصادر الأحكام الواردة في هذه الرسالة:

أحكام المحكمة الدستورية العليا:

(١)المجموعة الرسمية – الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا والتي تصدر تباعاً في أجزاء.

(٢) الجريدة الرسمية: حيث يُوجب الدستور والقانون علي نشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

(٣) موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ حتي عام ٢٠٠٨ **للدكتور: مجدي محمود محب حافظ.**

(٤) الموسوعة الدستورية الشاملة، لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير منذ إنشاء المحكمة وحتي آخر مايو ١٩٩٨ **للأستاذ / حسام محفوظ.**

(٥) موقع **الدكتور / عاطف سالم** لأحكام المحكمة الدستورية العليا علي شبكة الأنترنت:

WWW. Atefsalaem.com.

(٦) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً من ١٩٦٩ – ٢٠٠٩ ؛ إعداد مجموعة من السادة المستشارين بهيئة المفوضين بالمحكمة، وبرئاسة **المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم**، وباشراف **المستشار/ ماهر البحيرة.**

(٧) أحكام وقرارات المحكمة العليا – **المستشارين/ ياقوت العشماوي، عبد الحميد عثمان** – الجزء الأولى في الدعاوى الدستورية – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٨) وأخيراً مجلة الدستورية.

أحكام المحكمة الإدارية العليا:

(١) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا: المكتب الفني بمجلس الدولة، الناشر: نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر العربي.

(٢) موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسن عاماً : من عام ١٩٥٥ – ٢٠٠٥ **للدكتور: مجدي محمود محب حافظ.**

(٣) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) مجموعة القوانين والمبادئ القانونية - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا عن المكتب الفني بهيئة قضايا الدولة.

وكذلك : مجموعة المبادئ الصادرة من محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الطلبة أكتوبر ٢٠٠٦ – يونيه ٢٠٠٧.

أحكام محكمة النقض:

(١) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية، **للأستاذين / محمود أحمد عمر، وعلي فهمي.**

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض – المكتب الفني:

- الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
- الدوائر الجنائية.

ثامناً : القواميس:

لسان العرب : **للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري** - دار صادر - بيروت.

القاموس المحيط : **للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة** بتحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، وباشراف / **محمد نعيم العرقسوسي.**

مختار الصحاح : **للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي** - دائرة المعاجم في مكتبة لبنان طبعة ١٩٨٦.

معجم اللغة المعاصر : **أ٠د/ أحمد مختار عمر** - المجلد الأول - الطبعة الأولي ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

تاسعاً : قائمة المختصرات الواردة بالأحكام القضائية:

ق : السنة القضائية التي صدر فيها الحكم، وذلك لجميع المحاكم العليا وكذلك محكمة القضاء الإداري.

دستورية: أي أن الحكم صادر في دعاوي دستورية القوانين واللوائح، لأن للمحكمة الدستورية العليا تصدر أحكاماً في دعاوي أخري غير تلك الصادرة في دعاوي دستورية القوانين واللوائح ؛ مثل دعاوي تنازع القوانين فيرمز لها : **ق "تنازع"** وطلبات تفسير النصوص التشريعية فيرمز : **ق "تفسير"**، ومنازعات تنفيذ أحكامها فيرمز لها ق **"منازعة تنفيذ"**.

المجموعة: أي المجموعة االرسمية للأحكام الصادرة عن المحكمة المشار إليها.

ق عليا: أي السنة القضائية للمحكمة العليا التي نشأت قبل المحكمة الدستورية العليا.

القسم الثاني: المراجع الأجنبية

أولاً: اللغة الفرنسية:

(1) BEGUIN (J.-C.):

Le contrôle de la constitutionnalité des lois en République fédérale D'ALLMAGNE, Éd. Économica, 1982.

BURDEAU(G.):

(2) Traite de institution politique.T. 4 1969.

(3) Droit constitutionnel et institutions politiques,1977.

(4) CARRE DE MALBERG (R):

contribution a la théorie générale de l'Etat, T.II, Éd., sirey, paris, 1922, p.203 et s.

(5) CRISAFulli (V.)

Les système de contrôle la constitutionnalité des lois in Italie,R.D.P., P.114.

(6) DUGUIT (L.) :

Traite de droit constitutionnel. T.3, 2éme Ed., paris, 1923.

(7) ESMEIN (A.):

Éléments de droit constitutionnel français et comparé, T.l,. Éd., paris, 1921.

FAVOREU (L.):

(8) Le contrôle de la constitutionnalité des normes juridiques par le conseil constitutionnel, R.F.D.A., 1987, p.844.

(9) La décision de constitutionnalité, R.I.D.C.- 2, 1986, p.611.

(10) supraconstitutionnalité et jurisprudence de la juridiction constitutionnelle en droit privé et en droit public Français, R.I.D.C.,1993 -N°spec., vol. 15, p.463 et s.

(11) Hauriou (A.):

Droit constitutionnel et institutions politiques, Éd., montchrestien, 1985.

(12) Jéze (G.):

Les principes généraux duc rioté administrative. 3éme édition, 1925.

(13) Kelsen (H.):

La garantie juridionnelle de la constitution (R.D.P) 1928.

(14) LAMBERT (J) :

Histoir constitutionnelle de union Américaine, T.4, paris, 1937.

(15) LASSALLE (C.)

Les Limites du contrôle de la constitutionnalité lois en Allemagne occidentale, R.D.P., 1953 P. 111 et s.

(16) TURPIN (D.) :

Droit constitutionnel et institutions politiques, 2 éme. Éd. P.U.F., 1994.

(17) WAGNER (W.J.):

le contrôlé judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etat - Unis d'Amérique, annales de la Fac - de droit et de sience politique, univ. de Clermont, L.G.D.J., 1977.

(18) Zeidler (W.):

- Cours constitutionnelle fédérale Allemande, annuaire international de justice constitutionnelle, Économisa, 1987.

(1) BEGUIN (J.-C.):

Le contrôle de la constitutionnalité des lois en République fédérale D'ALLMAGNE, Éd. Économica, 1982.

BURDEAU(G.):

(2) Traite de institution politique.T. 4 1969.

(3) Droit constitutionnel et institutions politiques,1977.

(4) CARRE DE MALBERG (R):

contribution a la théorie générale de l'Etat, T.II, Éd., sirey, paris, 1922.

(5) CRISAFulli (V.)

Les système de contrôle la constitutionnalité des lois in Italie,R.D.P., P.114.

(6) DUGUIT (L.) :

Traite de droit constitutionnel. T.3, 2éme Ed., paris, 1923.

(7) ESMEIN (A.):

Éléments de droit constitutionnel français et comparé, T.l,. Éd., paris, 1921.

FAVOREU (L.):

(8) Le contrôle de la constitutionnalité des normes juridiques par le conseil constitutionnel, R.F.D.A., 1987, p.844.

(9) La décision de constitutionnalité, R.I.D.C.- 2, 1986, p.611.

(10) supraconstitutionnalité et jurisprudence de la juridiction constitutionnelle en droit privé et en droit public Français, R.I.D.C.,1993 -N°spec., vol. 15, p.463 et s.

(11) Hauriou (A.):

Droit constitutionnel et institutions politiques, Éd., montchrestien, 1985.

(12) Jéze (G.):

Les principes généraux duc rioté administrative. 3éme édition, 1925.

(13) Kelsen (H.):

La garantie juridionnelle de la constitution (R.D.P) 1928.

(14) LAMBERT (J) :

Histoir constitutionnelle de union Américaine, T.4, paris, 1937.

(15) LASSALLE (C.)

Les Limites du contrôle de la constitutionnalité lois en Allemagne occidentale, R.D.P., 1953 P. 111 et s.

(16) TURPIN (D.) :

Droit constitutionnel et institutions politiques, 2 éme. Éd. P.U.F., 1994.

(17) WAGNER (W.J.):

le contrôlé judiciaire de la constitutionnalité des lois aux Etat - Unis d'Amérique, annales de la Fac - de droit et de sience politique, univ. de Clermont, L.G.D.J., 1977.

(18) Zeidler (W.):

- Cours constitutionnelle fédérale Allemande, annuaire international de justice constitutionnelle, Économisa, 1987.

قائمة المختصرات الواردة بالمراجع الفرنسية:

Éd.	: Édition.
L.G.D.J.	: Libraire générale de droit et de jurisprudence.
No.	: Numero.
op. cit.	: ouvrage précité.
P.U.F.	: presses universitaire de France.
R.D.P.	: Revue de droit public.
R.F.D.A.	: Revue Française de droit administratif.
R.I.D.C.	: Revue international de droit compare.
S.	: Recueil Sirey.
T.	: Tom.
Vol.	: volm.

ثانياً : مراجع باللغة الإنجليزية:

(1) KAUPER(P.G) :

constitutional law, casses and Materiales 4th.. Ed. (lettle Brown and Co.), 1972.

(2) SHPIRO (M.) AND TRESOLINI (R. J.);

American constitutional law, 6th. Éd., Macmillan publishing co, NEW YORK, 1983.